الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف -المسيلة

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
قسم: الحقـــوق

ميدان: الحقـــوق والعلـــــوم السياسية
تخصص: قانون جنائي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي
تحت عنوان:

جريمـــــة تبيـــيض الأمـــــوال في التشريع الجزائري في ظل القانون23 – 01

إعداد الطالبان :
- عريوة صلاح الدين
- حيطاش سيف الدين

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
د/ عجابي إلياس	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	رئيسا
د/ كمال بوبعاية	أستاذ محاضر ب	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفاً ومقرراً
د/ الوافي السعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف بالمسيلة	مشرفاً ومقرراً

السنة الجامعية: 2026/2025

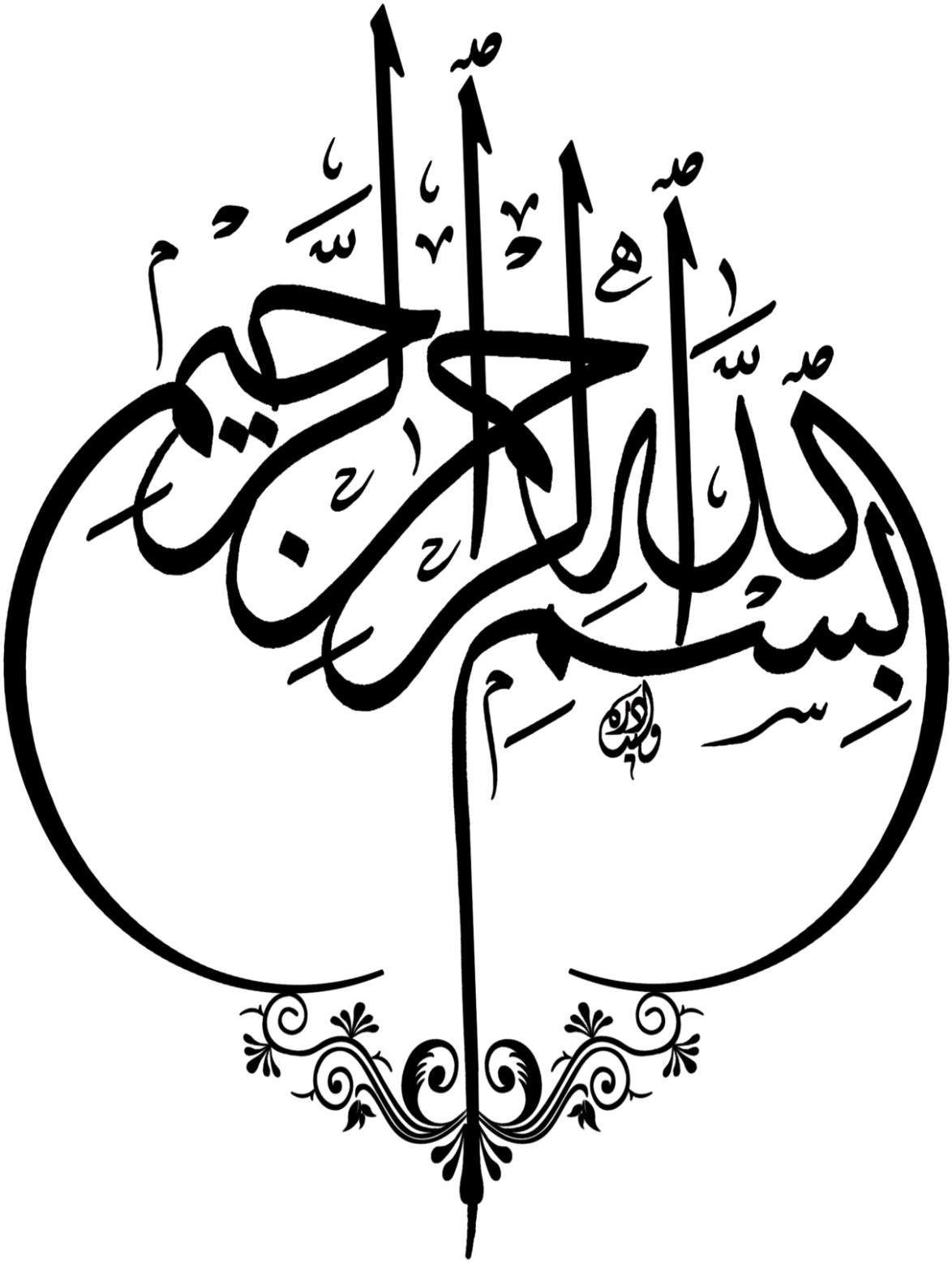
بسم الله الرحمن الرحيم

إهـــــداء

إلى نفسي...
إلى تلك الروح التي صبرت وتعبت ولم تستسلم رغم كلّ الصعوبات،
أهدي هذا النجاح الذي كان ثمرة اجتهاد وإيمان بالحلم.
إلى من كانت دعواتهم تسبق خطواتي، وإلى من كان وجودهم سببًا في استمراري رغم كل التعب...
إلى أبي العزيز، الرجل الذي علّمني أن الكرامة في الاجتهاد، وأن النجاح لا يأتي إلا بالصبر والتعب.
إلى من كان سندي الحقيقي في هذه الحياة، والذي تحمل الكثير لأصل إلى هذه اللحظة، فكان دعمه أكبر نعمة بعد الله.
"ابي الغالي"
وإلى أمي الحبيبة...
يا أجمل عطايا الله لي، ويا قلبًا لم أعرف في الدنيا أحنّ منه.
إليكِ يا من كنتِ النور في أيامي الصعبة، والسند الذي لا يميل مهما اشتدت الحياة.
كنتِ دائمًا تؤمنين بي أكثر مما أؤمن بنفسي، وتزرعين في قلبي الطمأنينة بكلماتكِ ودعواتكِ التي لم تنقطع يومًا.
أمي... التي كانت تستيقظ قبلي لتدعو لي. وتنام وعي تحمل هم مستقبلي، الى من اخفت تعبها حتى لا اضعف، وكانت تقول لي "ستنجح بإذن الله" وكأنها ترى الطريق قبل ان اصل اليه
كل خطوة ونجاح في حياتي يحمل شيئًا منكِ، من صبركِ، من تعبكِ، من خوفكِ عليّ، ومن حبكِ الذي لا يوصف.
كنتِ تدعين لي في الخفاء، وتفرحين لأبسط إنجاز أحققه وكأنني بلغت العالم كله.

فكيف لي أن أرد لكِ الجميل، وأنتِ التي أعطيتِ دون مقابل، وأحببتِ دون حدود؟

امي الحبيبة

كما أهدي هذا العمل إلى إخوتي الصغار، زينة البيت وفرحة الأيام، الذين كانوا يخففون عني التعب بابتسامة عفوية أو كلمة بسيطة مليئة بالحب.

إلى من أرى في أعينهم أحلامًا جميلة أتمنى أن تتحقق كلها، وأن يكون هذا النجاح دافعًا لهم ليؤمنوا بأن التعب يصل بصاحبه إلى أجمل النهايات.

أهديكم جميعًا ثمرة سنوات من الجهد والتعب، راجيًا من الله أن يديمكم نعمة في حياتي، وأن يجعل فرحتكم بي أكبر من كل الصعوبات التي مررت بها.

وإلى كل من دعمني، ولو بدعوة صادقة من القلب... أهدي هذا العمل المتواضع بكل محبة وامتنان.

إهداء الطالب: عريوة صلاح الدين

إهـــــداء

إلى نفسي...

تلك التي مشت بثبات في دروبٍ لم تكن سهلة، إلى الروح التي تعثّرت ثم نهضت، وحملت في قلبها يقينًا بأن معية الله تكفي. أهديكِ هذا الإنجاز، فقد كنتِ البداية في رحلة الصبر والمثابرة، وكنتِ القوة حين ضعف الجميع.

إلى من لا ينفصل اسمه عن اسمي...

إلى الرجل العظيم الذي علّمني أن الحياة كفاح، وأن سلاح الإنسان العلم والمعرفة. إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، وكان دافعي الأول وسندي الدائم، وسعى لأجل راحتي ونجاحي بكل حب وتفانٍ.

إلى فخري واعتزازي...

****أبي الغالي****

إلى من جعلها الله سببًا في وجودي، وسندًا في حياتي...

إلى من كان دعاؤها حصني، ورضاها طريقي، وحبها نوري الذي أستضيء به. إلى من رافقتني في كل خطوات حياتي وما زالت تفعل بكل حب وحنان.

اللهم احفظها وارزقها العفو والعافية، واجزها عني خير الجزاء، واجعل هذا العمل في ميزان حسناتها.

****أمي الحبيبة... سر قوتي****

إلى رفيقتَي قلبي ونبض أيامي...

إلى من كنتما النور حين أظلمت الطرق، والابتسامة التي خففت عني كل تعب. أهديكما هذا الإنجاز بحب لا يوصف.

ها أنا اليوم أكملت المسير، فالحمد لله على ما وهب وأعان، وأسأله أن يجعلني مباركة أينما كنت. فقد قلتُ يومًا: *أنا لها*... ونلتها بفضل الله.

حمدًا لله على البدء والختام، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.
****إليكم جميعًا... عائلتي وكل من دعمني بمحبة وإخلاص***

أعداد الطالب: حيطاش سيف الدين

شكـــــــر

أولا وقبل كل شيء الحمد لله وكفى الذي أعاننا على إتمام هذه المذكرة والصلاةوالسلام على نبينا المصطفى.

نتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى أستاذي الفاضل الدكتور: بوبعاية كمال على الجهد المتواصل الذي بذله لمساعدتنا في إعداد هذه المذكرة، فلولا رعاية الله سبحانه وتعالى، ومساعدة أستاذنا القدير ما كان ليصدر هذا العمل بشكله ومضمونه الحالي، حيث لم يبخل علينا بأي معلومة
أدامه الله ذخرا لنا لخدمة العلم والوطن، وجزاه الله عن ذلك خيرا في الدنيا والآخرة.

ونجزل الشكر وافره إلى الأساتذة الذين قبلوا قراءة ومناقشة هذه المذكرة، فلهم كل التقدير على الملاحظات التي سيسدونها، والتي ستثري هذه الدراسة بلا شك.

ولا يفوتنا أن نسجل امتناننا وشكرنا لكافة أساتذة كلية الحقوق في جامعة محمد بوضياف.
كما نتوجه بالشكر للموظفين والإداريين والعمال في مقدمتهم عمال مكتبة كلية الحقوق والعلوم السياسية.

وإلى عائلتي التي كانت سندا لي ولكافة زميلاتي في الدراسة

وأخيرًا نشكر زملائنا وأصدقائنا الذين وقفوا بجانبنا وشجعونا إلى أن أتممنا هذه المذكرة.

تحياتنا واحترامنا للجميع بلا استثناء، بارك الله فيكم.

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ج	الجزء
ط	الطبعة
د ط	دون طبعة
دت	دون سنة النشر
د م	دون مكان النشر
هـ	السنة الهجرية
م	السنة الميلادية
مج	المجلد
ع	العدد
ج ر	جريدة رسمية
/	فقرة

مـــقـــدمـــة

مقدمـــــة:

1- التعريف بالموضوع وأهميته:

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الهادفة إلى مساس بأمن واستقرار الشعوب، وقد أصبحت اتجاهات الفكر الأمني المعاصر تهتم بمختلف الموضوعات المتعلقة بالجريمة بوجه عام، وجريمة غسل الأموال بوجه خاص، وذلك بالنظر إلى الآثار الخطيرة والمدمرة المترتبة عليها، خاصة في ظل التلازم والترابط الحاصل بين الأمن الاقتصادي والأمن السياسي والأمن الاجتماعي الذي يشهده العالم اليوم، وتعتبر هذه الجريمة نتيجة فعلية للتقدم التقني الذي يشهده العالم في عصرنا الحاضر، والتطور الهائل في مجال الاتصال والانتقال، فقد ظهرت أنواع جديدة من الجرائم لم يكن للعالم سابق عهد بها مثل: جرائم الانترنت والحاسب الآلي وجرائم تبييض الأموال وغيرها والتي تتسم بالتعقيد وتنوع أساليب ارتكابها.

ونتيجة لاستفحال حجم هذه الجريمة وتزايد خطرها نظرا لكونها من الجرائم العابرة للحدود من جهة، ولإمكانية إفلات مرتكبي هذه الجريمة من دائرة التجريم والعقاب من جهة أخرى، وذلك للصعوبات والمعوقات التي تواجه المحقق فيها، حيث يكون من العسير عليه التمييز بين الأموال التي تم الحصول عليها خلال أعمال مشروعة، وتلك التي تم الحصول عليها من مصادر غير مشروعة.

وتعتبر جريمة غسيل الأموال أحد الجرائم المستحدثة التي نالت حظ كبير من الدراسة والبحث نظرا لخطورتها ودقتها، وذلك لفهم هذه الجريمة فهما عمليا شاملا ومتكاملا، لأن فهمها هو الحل الوحيد للتوصل إلى مواجهتها والتصدي لها بالفعالية المطلوبة، لأنها تؤثر بشكل كبير على الناتج المحلي الإجمالي للدول، وترتبط ارتباطا فعليا بالفساد بجميع أنواعه، حيث أصبحت خطرا حقيقيا يؤدي إلى زعزعت الثقة بالمؤسسات المالية، وتشجيع ارتكاب المزيد من الجرائم خاصة عندما يجني مرتكبوها أموالا طائلة، إضافة إلى أنها تصبح بعدها في أماكن مأمونة يحميها القانون، لذلك تكاتفت جهود المجتمع الدولي إلى مكافحتها، وتجندت الدول إلى إصدار تشريعات داخلية تحاربها، ومنها الجزائر حيث خصها المشرع بقانون خاص هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما والمعدل والمتمم بالقانون رقم 23 - 01، وتعد جريمة غسيل الأموال من جرائم الفساد حيث يلجا إليها لتطهير العائدات المالية الإجرامية الناتجة عن الرشوة وإستغلال النفوذ وإساءة استغلال الوظيفة وتلقي الهدايا ... الخ،

وتكمن **أهمية البحث** في هذا الموضوع في كون أن جريمة تبييض الأموال تأتي في سابقها جرائم أكثر خطورة وتدميرا للدول وهي عصب الأموال غير المشروعة وشريانها الأساسي فبواسطة جريمة أخرى كتجارة المخدرات والأسلحة يتم تغطية الأموال لتصبح

مشروعة بمعنى إخفاء المصدر الإجرامي للأموال والممتلكات، ذلك تتم عبر عدة مراحل أخرها تمويه مصدرها وإدماجها في أشياء مشروعة بمعنى تبييضها كشراء العقارات والمنقولات، لذلك تكمن أهمية دراستها في معرفة طرق وأساليب تبييض الأموال وكيفية مكافحة والحد من آثارها السلبية والوخيمة

الإشكالية:

الأكيد أن جريمة تبييض الأموال وسيلة يتخذها الجناة لإخفاء مصدر عائدتهم الاجرامية الناتجة عن عمل غير شروع يجرمه القانون ويعاقب عليه بحيث يتم اخفاء جسم الجريمة كليا وجعل عملهم الاجرامي مشروع وذلك باستعمال وسائل وأساليب تمكنهم من الكشف عن مصادر أموالهم لذلك واجب اتخاذ التدابير الوقائية وسن آليات ردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال، وانطلاقا من ذلك فإنّ الإشكال الرئيسي التي يمكن طرحه لمعالجة هذا الموضوع هو:

- ما هي آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ؟

وهذا يقودنا إلى طرح إشكاليات فرعية تتمثل في:

- ما هو مفهوم جريمة تبييض الأموال ؟

- ما هي مراحل وأركان جريمة تبييض الأموال ؟

- ما هي مصادر واسباب جريمة تبييض الأموال ؟

- ما هي الآثار المترتبة على جريمة تبييض الأموال؟

- ما هي الآليات المتخذة من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال ؟

- ما هي العقوبات المطبقة لردع مرتكبي جريمة تبييض الأموال؟

3- **الأهداف**:

من بين الأهداف التي أسعى إلى بلوغها من خلال البحث في هذا الموضوع هي:

- الوقوف على مختلف الجزئيات المتعلقة بجريمة تبييض الأموال بداء من توضيح مفهوم جريمة تبييض الأموال والغوص في مراحل ارتكابها وقيام أركانها، ثم الانتقال إلى تحديد مصادرها وأسباب ارتكابها والآثار المترتبة عنها.

- بيان الآليات المتخذه من طرف المشرع الجزائري لمكافحة جريمة تبييض الأموال داخل النطاق الوطني وخارجه.

- توضيح مختلف المسائل المتعلقة بالإجراءات التي تقوم بها المؤسسات المالي للكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة والوقاية منها، وكذلك الإجراءات التي تتخذها الجهات القضائية لمكافحة الجريمة وصولا إلى معرفة العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

4- أسباب اختيارنا الموضوع:

من بين الأسباب التي حمستنا للبحث هذا الموضوع هي:

- رغبتي الشديدة في معرفة كل ما يتعلق بجريمة تبييض الأموال وكيفية تبييض الأموال وجعلها مشروعة ومعرفة كل الجرائم التي يرتكبها المجرمين، وهذا لشغفنا الشديد بإثراء رصيدنا العلمي والمعرفي.

- هذا الموضوع لم يخصه شراح القانون الجزائريين بعنوان مستقل كما أنّ الفقه الإسلامي لم يفعل ذلك أيضا، وإن كانوا قد تناولوه في ثنايا كتاباتهم تحت عنوان الجريمة المنظمة.

- كونه من المواضيع التي تحتاج إلى المزيد من الدراسات نظرا لخطورته على الاقتصاد الوطني مما يزعزع الاستقرار المالي والاقتصاد للدولة، من خلال التأثير على النظام البنكي وتشويه المنافسة المشروعة.

- كونه مرتبط ارتباطا وثيقا بالجرائم الأصلية كالاتجار بالمخدرات والفساد والتهريب وتمويل الإرهاب، وهو ما يزيد خطورتها ويجعل دراستها ضرورية لفهم العلاقة بين مختلف أشكال الاجرام المالي المنظم.

- معرفة المستجدات التشريعية في القانون الجزائري خاصة في ظل القانون المعدل والمتمم رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

- معرفة الآليات الوقائية والردعية لمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك بتسليط الضوء على معرفة المؤسسات المالية التي تعزز الحماية والوقاية للكشف عن مصدر الأموال غير المشروعة ومعرفة الجهات القضائية المختصة لمحاربة جريمة تبييض الأموال ومعرفة العقوبات المسلطة على مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

5-المنهج المتبع:

للإجابة عن الإشكالية والخروج بنتائج أقرب إلى الدقة وتحقيق الأهداف المرجوة من البحث ارتأيت الجمع بين عدّة مناهج، حيث استعملنا المنهج الوصفي لتوضيع ماهة جريمة تبييض الأموال بدأ بتحديد مفهم مصطلح تبييض الأموال ثم تحديد مدلوله من الجانب الفقهي والدولي ثم القانوني والعناوين المرتبطة بها للوصول إلى تحليلها وبيانها، خاصة مع مواكبته التطورات المعاصرة في ظل التحولات الراهنة وتعد الأساليب المعقد والمستعملة لارتكاب جرائمهم حيث نجم عن ذلك وسائل تقليدية مستعملة للوصول إلى مبتغاهم.

واستخدمت المنهج التحليلي وذلك من أجل تحليل نصوص التي تطرقت إلى موضوع جريمة تبييض الأموال لتحديد محتواها ومدى فعاليتها، كما استعملنا المنهج الاستقرائي في تتبع جزئيات الموضوع في كل من القوانين الخاصة. ظل القانون رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

كما اعتمدت على خطة ثنائية تتكون من فصلين، حيث تناولنا في **الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، وقد قسمته إلى مبحثين تناولت

في **المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال** ، وتناولت في **المبحث الثاني: أساليب وأسباب جريمة تبييض الأموال**

وتناولت في **الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في ظل القانون 23 - 01**.

حيث قسمته إلى مبحثين، تناولت في **المبحث الأول: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها.**

، وتناولت **في المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال**

ثم ذيلت البحث بخاتمة ضمنتها أبرز النتائج والاقتراحات.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم:

تعد ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، كونها مرتبطة بأنشطة غير شرعية تحقق عوائد مالية كبيرة تؤدي إلى عدة آثار سلبية تعود على الاقتصاد الداخلي والدولي مما ينجر عنها آثار اجتماعية وسياسية، وكون أن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمين لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها ونقلها لتبدو كاستثمارات قانونية، إذا أن هؤلاء المجرمين يكونون من محترفي الإجرام حيث يلقبون بأصحاب الياقات البيضاء حيث أن مصدر أموالهم تنتج عن تجارة المخدرات أو تهريب الأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي يتم ارتكابها من طرفهم.

ولا تستطيع أي دولة وحدها مكافحة جريمة تبييض الأموال لأن انتشار نشاطها قد ينتقل إلى بلد آخر كما يمكن أن يفر مبيضي الأموال إلى بلد أخر أيضا مما يصعب على الدول متابعة مجرمي تبيض الأموال والقبض عليهم، لذا اقتضت الضرورة لوجود مصلحة وطنية هدفها مكافحة كافة أنواع الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع ووجوده ومن بينها جريمة تبييض الأموال، لذلك قام المشرع الجزائري بمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها وذلك بعقد عدة اتفاقات من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال ولذلك قام المشرع بتعديل لقانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالقانون رقم 23 – 01 ، ومع تطور لوضع التكنولوجي سعى المشرع إلى تتبع ومعرفة أسباب وأساليب المجرمين من أجل كبحها وايقافها وقبل ذلك الوقاية منها، وعلى هذا الأساس هذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

المبحث الثاني: أساليب وأسباب جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال

تعتبر جريمة تبييض الأموال من أخطر وأبرز أنواع الفساد المالي، بل هي من أهم أدوات جرائم الفساد على الإطلاق، وهي حاليا في انتشار رهيب في أوساط المجرمين المحترفين وتتسع لتتصل في جميع بلدان العالم، بحيث يعد مصطلح غسيل الأموال من المصطلحات التي بدأت تظهر حديثا، إذ بدأ استعماله في الولايات المتحدة الأمريكية ما بين 1920-1930، أي ما بعد الحرب العالمية الأولى، وقد استخدم في تلك الفترة للدلالة على ما تقوم به عصابات المافيا من أنشطة إجرامية غير مشروعة، ثم تستخدم هذه الأموال لشراء الذهب والعقارات والشركات وغيرها لإضفاء الصبغة الشرعية على العائدات الجرمية القذرة.

المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال

إن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو مجموعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها، وتتعدد التسميات المختلفة من هذا الجانب، لكن جميعها تشير إلى معنى واحد، فمن غسيل الأموال القذرة إلى تبييض الأموال، وأحيانا إلى تنظيف أو تطهيرها[1]، وعلما أن مصطلح تبييض الأموال هو أكثر حداثة مقارنة بباقي المصطلحات الأخرى، وثانيها مسايرة المشرع الجزائري في استعمال مصطلح تبييض الأموال في كل نصوصه القانونية والمكملة، لذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى تعريف تبييض الأموال انطلاقا من التعريف الفقهي ثم الدولي ثم القانوني.

الفرع الأول: التعريف الفقهي لتبييض الأموال

عرف فقهاء قانون تبييض الأموال بتعريفات متعددة لكنها متشابهة في بعض الروابط فقد مالت التعريفات في شأن غسل الأموال إلى إضافة الهدف من عملية تحويل المال إلى عناصر مصطلح الغسل، وهو إخفاء مصدر المال، فمن الفقهاء من يرى أن عملية غسل الأموال يقصد بها تحويل أو نقل الأموال التي تم الحصول عليها بطريق غير مشروع، أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى شكل من أشكال أخرى من الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصدرها والتجهيل به حتى تأخذ شكل الأموال المشروعة بعد ذلك؛ أي أن عمليات الغسل تستهدف بشكل أساس التمويه على مصدر هذه الأموال وطبيعتها وإخفاء ذلك كلية حتى يصبح صاحبها حراً في استخدامها بعد ذلك بعيداً عن المطاردة القانونية؛

ومنهم من عرفها بأنها:

" مجموعة من العمليات التي يقوم بها شخص لإخفاء المصدر غير الشرعي أو الدخل غير الشرعي، والتمويه على ذلك الدخل لإظهاره بشكل شرعي"؛

ومنهم من عرفه بأنه التمويه على مصدر الأموال وطبيعته حتى يصبح صاحبه حراً في استخدامه دون خشية ضبطه ومصادرته قانوناً، أو هو أي تصرف يرتكب من شأنه

[1]- خويلدي السعيد، **الإطار القانوني لمكافحة غسيل الأموال**، دار أجيال الرقمي، الجزائر، 2025. ص 11.

إيجاد تبرير في عملية توظيف أو إخفاء أو تحويل هذه العائدات الإجرامية، ومنهم من عرفه بأنه " نشاط إجرامي يهدف إلى إخفاء المصدر غير المشروع للمال من أجل السماح لصاحبه بالتمتع به بشرعية كاملة، من خلال استثماره أو توظيفه في أنشطة إجرامية أخرى[1].

وعرفها أيضا الدكتور محمد فتحي عيد أن تبييض الأموال يعني: " أي عملية من شأنها إخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسبت منه الأموال"، وعرفها أيضا الأستاذ أحمد عبد الخالق بأنها: " تحويل ونقل الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة لتغطية كل مصاريفها"[2].

وعرفه البعض أيضا بأنه: " أي فعل يرتكب من شأنه إيجاد تبرير كاذب لمصدر الأموال الناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على نشاط غير مشروع أو يساهم في عملية توظيف أو اخفاء أو تحويل مثل هذه العائدات غير المشروعة"[3].

كذلك جاء في تعريف جيفيري روبنسون بقوله: " تبييض الأموال هو كل شيء مسألة مهارة وهو عبارة عن دوران دورة من شأنها أن تغل ثروات وتتمثل القوة المحركة له في الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة وأفعال النصب وتهريب البضائع واحتجاز الرهائن وأسواق السلاح والإرهاب وابتزاز الأموال بالتهديد"[4].

تباينت التعاريف الفقهية لجريمة غسيل الأموال بحسب الزوايا التي ينظر منها لها وإن كانت تتفق كلها على أن الغاية والهدف الرئيسي من عمليات غسيل الأموال يتمثل في محاولة إضفاء الصفة الشرعية على العائدات الإجرامية المتأتية من الأنشطة الإجرامية؛

ومما يعيب هذه التعريفات هو أنها ركزت على فعل الإخفاء المصدر غير المشروع الذي اكتسب منه الأموال، في حين أنها أغفلت أو تناست عنصر الهدف من عمليات غسل الأموال الذي يتمثل في محاولة إضفاء المشروعية على الأموال كما أغفلت عنصر الجرائم الأولية التي تكون محلا للجريمة[5].

ونظرا لسرعة تطور جريمة تبييض الأموال، لارتباطها بالتطورات التكنولوجية لم يتوصل فقهاء القانون الجنائي إلى تعريف شامل لهذه الظاهرة، فقد تعددت التعريفات كما آنفا

---

[1] - إبراهيم محمد ابن محمد، **جريمة غسيل الأموال في القانون الإماراتي والقانون المقارن**، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2009،ص 11.

[2] - صالح جزول، **آليات مكافحة جرائم تبييض الأموال في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية (دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية)**، ط1، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2017، ص44.

[3] - محمد محي الدين عوض، **جرائم غسل الأموال**، ط1، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2004، ص 15.

[4]- حورية جاوي، **آثار جريمة تبييض الأموال وطرق مكافحتها في مجال الصفقات العمومية**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، الجزائر، 2018-2019، ص 38، 39.

[5] - كمال بوبعاية، **مكافحـــــــة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2020، ص 57، 58.

ذكر بعضها أعلاه، وذلك لكثرة الأساليب المستعملة في ارتكابها وإن كان هدف تبييض الأموال هدفه اضفاء المشروعية على الأموال غير المشروعة، وعلى هذا الأساس سنهدف إلى تعريفها بدقة أكثر وتفصيل من حيث موضوعها وغايتها وطبيعتها.

1- **من حيث موضوعها**: تبييض الأموال تعني استعمال الوسائل المشروعة في توظيفها عن طريق المصارف والبنوط والمؤسسات المالية والدولية أو الوطنية، التي تقبل إيداع أو تحويل أو استثمار هذه الأموال غير المشروعة، المتحصلة من جنحة أو جناية، بهدف تأمينها وإخفائها، وتكتسب صفة المشروعية وبالتالي تتخلص من مصدرها الأصلي لتدخل وسط اقتصادي طبيعي مشروع[1].

2- **من حيث غايتها**: تستهدف ضخ الأموال غير النظيفة كأموال السرقة، المخدرات، الاتجار غير المشروع للأسلحة وغيرها، في عدة مجالات منها الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية المشروعة على المستوى الدولي والوطني على نحو يكسبها صفة المشروعية في النهاية وبهذا تتلخص الأموال من مصدرها الأصلي غير النظيف لتدخل وسط اقتصاد مشروع[2].

3- **من حيث طبيعتها**: إن جريمة تبييض الأموال هي جريمة تبعية وقابلة للتداول بالنسبة لأنها جريمة تبعية: بمعنى وجود جريمة أصلية سابقة لها، وبالتالي يكون تبييض الأموال على أموال ناتجة عن جريمة أصلية؛

أما بالنسبة لقابليتها للتداول: أي أن جريمة تبييض الأموال لا تقف عند إقليم دولة معينة وإنما تتعدى إلى إقليم دولة أخرى مما يثير الاختصاص وكذا تنفيذ الأحكام الجنائية الأجنبية وكل ذلك يدخل في إطار القانون الدولي الخاص، بالإضافة إلى التعريفات الأخرى أمثال بعض الفقهاء مثل تعريف " جيمس بيسلي" بأنها: جل النشاطات غير المشروعة التي تهدف إلى اخفاء أو تمويه الأموال الناتجة عن نشاطات وممارسات الجريمة المنظمة"[3].

الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة تبييض الأموال

تطرقت العديد من الاتفاقيات الدولية إلى جريمة تبييض الأموال بحيث نصت على الأفعال التي تدخل ضمنها واتفقت على العديد من المبادئ حولها، نذكر منها:

أولا: تعريف اتفاقية تبييض الأموال في اتفاقية باليرمو لسنة 2000

جاء نص المادة 06 من اتفاقية باليومو لسنة 2000 على أنه: " تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص1.13

2 - بن الأخضر محمد، **جريمة تبييض الأموال بين المنظور الدولي والوطني**، ط1، دار أسامة للطباعة والنشر، الجزائر، 2013، ص 10.

3 - فريد ناشف، **جريمة تبييض الأموال من منظور التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والحريات، مج10، ع01، جامعة البليدة02، الجزائر، 2022، ص 755.

(أ) 1- " تحويل الممتلكات أو نقلها، مع العلم بأنها عائدات جرائم، بغرض إخفاء أو تشويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص ضالع في ارتكاب الجرم الأصلي الذي تأتت منه على الإفلات من العواقب الوخيمة لفعلته؛

2 قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

ا - الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة؛

ب - أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه؛

(ب) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه.

2- يستدل على العلم أو القصد أو الهدف أو الغرض أو الاتفاق المشار إليها جميعا في الفقرة 1 من هذه المادة، من الملابسات الوقائعية الموضوعية.

3- تكفل الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي ضلوع جماعة إجرامية منظمة لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ)

1، من هذه المادة، شمول قانونها الداخلي جميع الجرائم الخطيرة التي تضلع فيها جماعات إجرامية منظمة، وتبادر تلك الدول الأطراف، وكذلك الدول الأطراف التي يشترط قانونها الداخلي إتيان فعل يساعد على تنفيذ الاتفاق، لتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفقرة 1 (أ) من هذه المادة، إلى إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بذلك وقت توقيعها على هذه الاتفاقية أو وقت إيداعها صكوك التصديق عليها أو قبولها أو إقرارها أو الانضمام إليها[1].

ثانيا: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية

تطرقت هذه الاتفاقية إلى جريمة تبييض الأموال بموجب نص المادة 03 منها فجرمت كل الأفعال المتعلقة بالأعمال الناتجة عن مصدر غير مشروع عن تجارة المخدرات والتي من شأنها: "

1- تحويل الأموال أو نقلها مع العلم بأنها مستمدة من أي جريمة من جرائم للمخدرات المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ)، أو أي فعل من أفعال الاشتراك لهذه الجريمة بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال أو قصد مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب مثل هذه الجرائم على الإفلات من العواقب نتيجة أفعاله الوخيمة التي نص عليها القانون؛

[1] - المادة 06 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانظمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة25 الدورة الخامسة والخمسون المؤرخ في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2000 ، ص 02.

2- اخفاء أو تمويه حقيقة الأموال، أو مصدرها، أو مكانها أو طريقة التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، أو ملكيتها، مع العلم بأنها مستمدة من جريمة أو جرائم منصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة، أو مستمدة من فعل من أفعال الاشتراك في مثل هذه الجريمة أو الجرائم، مع مراعاة مبادئه الدستورية والمفاهيم الأساسية لنظامه القانوني[1].

ثالثا: إعلان بازل للمصارف الصادر سنة 1977

نبه إعلان بازل إلى جريمة تبيض الأموال وعرفه بأنه: " جميع العمليات المصرفية التي تهدف إلى إخفاء المصدر الجرمي للأموال"؛

حيث **يلاحظ** أن إعلان بازل وضع عدة مبادئ لمنع إساءة الاستخدام المصرفي لأغراض تبيض الأموال في 12 ديسمبر 1977 وهي مبادئ سلوكية يجب أن تنتهجها البنوك للحفاظ على سمعتها والثقة المودعة فيها وذلك بتجنب تحويل أو إيداع أموال بها مستمدة من أنشطة إجرامية، وتوسع إعلان بازل أيضا في تبيض الأموال فجعله يشمل جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها المبيضون وشركائهم بهدف إخفاء المصدر الإجرامي أصحابها[2].

رابعا: اتفاقية استرا سبورج لسنة 1990

تمت هذه الاتفاقية ووقع عليها من قبل الدول الأعضاء في المجلس الأوربي بتاريخ 8 نوفمبر سنة 1990 وكان الهدف منها العمل علي مكافحة عمليات غسل الأموال الناتجة عن الجريمة وبيان الإجراءات التي يتعين إتباعها من أجل ضبطها ومصادرة الأموال المتحصلة عنها، ويلاحظ أن هذه الاتفاقية سارت علي نفس نهج اتفاقية فينا إلا أنها قامت بالتوسع في نطاقها بحيث جعلتها تشتمل علي كافة عمليات غسل الأموال الناتجة عن ارتكاب الجرائم أياً كان نوعها سواء كانت جرائم الاتجار في المخدرات أو غيرها من الجرائم الأخرى

وبمقتضي هذه الاتفاقية فإن الدول الموقعة عليها تكون ملتزمة بتجريم كافة الأفعال التي تنطوي علي أي عمليات استبدال أو تحويل أو إخفاء للأموال الناتجة عن الجريمة أو حتى مجرد التعتيم عليها لعدم اكتشاف أمرها كما تلتزم أيضاً بتجريم عمليات اكتساب هذه الأموال أو حيازتها أو استعمالها أو مجرد المساهمة أو الاشتراك في أي من الأفعال سالفة الذكر، ومن أجل تحقيق الهدف الذي من أجله تم إبرام الاتفاقية فقد ألزمت الدول الأعضاء فيها بالقيام بإجراءات تسمح بتبادل وضبط الوثائق المحاسبية أو البنكية من أجل كشف عمليات الغسيل كما جعلت من تبادل الرقابة علي الحسابات البنكية أو المحادثات التليفونية أو التحقيقات المعلوماتية أمراً اختيارياً للدول الأعضاء[3].

---

[1] - المادة 03 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988، ص 18، 19.

[2] - محمد محي الدين عوض، الرجع السابق، ص 21.

[3] - محمد علي سكيكر، **مكافحة جريمة غسيل الأموال على المستووى المصري والعالمي**، فصل 04، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 26.

وضمن هذه الاتفاقية تم الحث على التزام الدول الموقعة على بنود هذه الاتفاقية بتجريم نقل الأموال أو تحويلها مع العلم أنها متحصلة من جريمة، كما تلزم لكل من اكتسب هذه الأموال أو استعملها أو قام بحيازتها أو المساهمة أو الاشتراك في أي من هذه الأفعال الصادرة عن تبيض الأموال[1].

ثانيا تعريف مجموعة العمال المالي الدوليFATF لتبيض الأموال

جاء ضمن مجموعة العمال المالي الدولي أنه: " ينبغي على الدول أن تجرم تبيض الأموال على أساس اتفاقيتي فينيا وباليرمو، وينبغي عليها أن تطبق جريمة تبيض الأموال على كافة الجرائم الخطيرة لتشمل أكبر عدد من الجرائم الأصلية"؛

وكذلك ينبغي على الدول أن تتخذ تدابير مماثلة لتلك المنصوص عليها في اتفاقية فيينا واتفاقية باليرمو، واتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بما في ذلك التدابير التشريعية لتمكين الجهات المختصة بها – من دون الإخلال بحقوق الأطراف الثالثة حسنة النية – من تجميد أو حجز ومصادرة ما يلي:

(أ) الممتلكات التي تم غسلها؛

(ب) متحصلات عمليات غسل الأموال أو الجرائم الأصلية، أو الوسائط المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في هذه العمليات أو الجرائم الأصلية؛

(د) ممتلكات معادلة لها في القيمة؛

وينبغي أن تشمل هذه التدابير صلاحية تحديد الممتلكات الخاضعة للمصادرة وتتبعها وتقييمها و تنفيذ تدابير مؤقتة مثل التجميد والحجز، لمنع أي تعامل على تلك الممتلكات أو نقلها أو التصرف فيها: اتخاذ خطوات من شأنها أن تمنع أو تبطل الإجراءات التي تؤثر على قدرة الدولة على تجميد الممتلكات الخاضعة للمصادرة أو حجزها أو استردادها، و اتخاذ جميع تدابير التحقيق المناسبة؛

وينبغي على الدول أن تنظر في اعتماد تدابير تسمح بمصادرة تلك المتحصلات أو الوسائط دون اشتراط وجود إدانة جنائية المصادرة غير المستندة إلى إدانة، أو التي تطلب من الجاني إظهار المصدر المشروع للممتلكات المفترض أنها خاضعة للمصادرة بقدر ما ينسجم شرط كهذا مع مبادئ القانون المحلي لديها[2].

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال

وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28، وتحديدا في المادة 389 مكرر منه وما يليها؛

---

[1] - المادة 10 من اتفاقية استرا سبورج لسنة 1990.

[2] - توصيات مجموعة العمل المالي (FATF) المعايير الدولية لمكافحة غسيل الأموال وتمويل الارهاب وانتشار التسلح، نسخة محدثة، مارس 2022، ص 10.

كما تضمن القانون 23-01 المؤرخ في 2023/02/07 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم والقانون رقم 06-01 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1]، أحكاما مميزة بشأن تبييض الأموال؛

وتجدر الإشارة إلى أن قانون تبييض الأموال عرف عدة تعديلات لمكافحة جريمة تبييض الأموال من بينها سنة 2023 بموجب القانون رقم 23/01 المؤرخ في 7/02/2023 الذي أحدث العديد من التغييرات في المنظومة القانونية التي تحكم تبييض الأموال، كما سيأتي بيانه؛

وقد استلهم المشرع الجزائري مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين اتفاقية فيينا الصادرة في 20/12/1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95/41 المؤرخ في 28/01/1995، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 15/11/2000 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02/55 المؤرخ في 5/02/2002 ؛

ويقصد بتبييض الأموال إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال، لاسيما ما يسمى بـ"المال القذر"[2].

وقد نصت المادة 02 من قانون رقم 23-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما على أنه: " يعتبر تبييضا للأموال:

أ) تحويل الأموال ونقلها، مع علم الفاعل أنها عائدات مباشرة أو غير مباشرة من جريمة، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال، على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله؛

ب) إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للأموال أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية؛

ت) اكتساب الأموال أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية؛

ث) المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها أو محاولة التحريض على ذلك وتسهيله وإسداد المشورة بشأنه.

تقوم جريمة تبييض الأموال بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبغض النظر إن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أم لا "[3].

المطلب الثاني: بيان مراحل وخصائص وأركان جريمة تبييض الأموال

---

[1] - قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق ل 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[2] - أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ط 23، دار بلقيس للنشر، دار البيضاء، الجزائر، 2024، ص 424.

[3] - مولود ديدان، **القوانين الجزائية الخاصة**، دار بلقيس، دار البيضاء الجزائر، جويلية 2025، ص 68.

تتمثل جريمة تبييض الأموال في ثلاثة مراحل وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج، وتتميز بعدة خصائص تختلف عن جرائم أخرى لأنها تعد جريمة عالمية ومن بين الجرائم الاقتصادية وتتم في اطار جماعة اجرامية منظمة، كما تقوم جريمة تبييض الأموال على ثلاثة أركان تتمثل في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي وهذا ما ستتم دراسته في هذا المطلب.

الفرع الأول: بيان مراحل جريمة تبييض الأموال

يهدف مرتكبي جريمة تبيض الأموال إلى إضفاء المشروعية على أموال ناتجة عن أنشطة إجرامية ولكي لا تكون أموالهم عرضة للاكتشاف من قبل الأجهزة المعنية بالمكافحة، ولا يقوم بهذه العملية دفعة واحدة ، وإنما تمر بمراحل أساسية أكدت عليها منظمة العمل المالية الدولية وتبدأ هذه العملية بما يلي:

أولا: مرحلة الإيداع المكاني أو التوظيف. PLACEMENT

وهي أخطر الخطوات، والتي تبدأ باختيار مكان تنفيذ العملية ، حيث يتم إيداع مبلغ نقدي كبير من الأموال بشكل فعلي لتبدأ به عملية التبييض، وعادة ما تكون المبالغ المودعة من فئات صغيرة مختلفة، ويتم إيداعها على مراحل وفترات متتابعة ومن أشخاص مختلفين و في حسابات فرعية ويتم نقلها وتحويلها منها إلى حسابات تجميع جانبية، ثم إلى حسابات مركزية رئيسية حتى تصل منها على حساب واحد وتتم هذه العمليات بدقة كاملة .. ففي هذه المرحلة يتم توظيف الأموال المتأتية من الأنشطة غير المشروعة. وإدخال عائداتها إلى النظام المالي ويستخدم في هذه المرحلة أساليب عدة منها :

- إيداع الأموال المتولدة من الأنشطة الإجرامية داخل النظام المصرفية، أو تحويلها، أو نقلها خارج حدود الدولة التي تتم فيها هذه الأنشطة في اتجاه المراكز الحرة، أو إلى المناطق التي تكون بها المؤسسات الرقابية ضعيفة بالمقارنة مع الدول الأخرى؛
- اللجوء إلى نوادي القمار والملاهي الليلية، أو مؤسسات الألعاب الأخرى من أجل تحقيق أرباح وهمية،
- اللجوء إلى أنشطة قانونية عائداتها عادة تكون على شكل نقود سائلة، واستخدامها كشركات واجهة كالمطاعم، ومحلات المجوهرات وغيرها من السواتر المستخدمة، كفروع شركات النقل والمواصلات والاتصالات[1].

ثانيا: مرحلة التمويه أو الخداع EMPILAGE

ويطلق عليها البعض بعملية الترقيد، ويجري في هذه المرحلة فصل الأموال المشبوهة عن مصدرها، وذلك بخلق عمليات معقدة بهدف التمويه على أصل ومصدر هذه الأموال، مع تدعيم ذلك بالمستندات لتضليل الجهات الأمنية والرقابية للحيلولة دون اقتفاء المسار غير المشروع للأموال مثل الاقتراض بضمان هذه الأموال ثم توظيف القرض، ثم سحب الأموال وتسديد القرض. وهكذا ..؛

ويمكن تلخيص صور هذه المرحلة فيما يلي:

[1]- صالح جزول، المرجع السابق، ص 114،115.

- نقل الأموال بسرعة فائقة من دولة لأخرى لاسيما صوب الملاذات الآمنة؛
- توزيع الأموال بين عدة استثمارات ، ونقل هذه الاستثمارات من دولة إلى أخرى؛
- التواطؤ مع المصارف الوطنية والأجنبية واستخدام بطاقات الدفع الإلكتروني والحسابات الرقمية المتغيرة؛
- استغلال الفواتير المزورة في تسهيل الأموال غير الشرعية؛
- الاستفادة من خدمات نوادي القمار في تغيير العملة وإصدار الشيكات وتحويل الأموال[1].

ثالثا: مرحلة الدمج INTEGRATION

وتعد هذه المرحلة الخطوة الأخيرة من خطوات تبييض الأموال، وهي المرحلة الأكثر علانية باعتبار انقطاع صلتها تماما بمصدرها غير المشروع إذ في هذه المرحلة تظهر الأموال كأنها في شكل قانوني وذلك لأنها تكون قد دخلت في الدورة المالية والاقتصادية "، وذلك عن طريق:

- استثمار الأموال وإدخالها ضمن عجلة الاقتصاد؛
- الدخول في الاستثمار عن طريق وسائل التكنولوجيا الحديثة؛
- دمج الأموال في الاقتصاد المشروع؛
- استخدام الاعتماد المستندي في تبييض الأموال، وتعد هذه الآلية متقدمة لهذا الاستخدام، ويكون ذلك بإرسال فواتير بضاعة استيراد وتصدير وهمية وبقيمة مضخمة ليتم تحويل قيمتها إلى بلد آخر، وغالبا ما تستخدم شركات تكون تحت سيطرة هذه المنظمات الإجرامية التي دخلت عالم الأعمال، كما تعد مرحلة الدمج المرحلة الأكثر أمنا على المبيضين الأموال والأقل خطرا و الأصعب اكتشافا ورصدا ، وغالبا ما تكون البنوك، متواطئة وشريكة في عمليات تبييض الأموال؛

ومما تجدر الإشارة إليه أن هذه المراحل مبنية على النظرية التقليدية التي يرى أصحابها وعلى رأسهم خبراء المجموعة المالية الدولية" GAFI " أن عملية تبييض الأموال تمر بثلاث مراحل متتابعة لكل مرحلة فنونها الخاصة ، إذ تمهد كل مرحلة للمرحلة اللاحقة لها حتى يتم الوصول إلى المرحلة النهائية، التي يكون فيها المال قد انقطعت صلته تماما عن أصله الإجرامي ، وفي هذه اللحظة يكون تبييض الأموال قد تم. أما الاتجاه الحديث فيرى أصحابه أن المرور بمراحل معينة من أجل القيام بعمليات تبييض الأموال ليس أمرا حتميا دائما كما يرى أن وسائل تبييض الأموال تختلف تبعا لاختلاف مجموعة من الظروف المحيطة بعمليات تبييض الأموال، وتختلف تبعا لذلك من عملية الأخرى، وبناء على ذلك فإن تبييض الأموال قد يتم بعملية واحدة تمثل في الوقت نفسه كل المراحل الثلاثة التي جاءت بها النظرية التقليدية ، كما قد تندمج مرحلتان في عملية واحدة.

[1] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 115، 116.

إن عمليات تبييض الأموال، وبصرف النظر إن كانت تتم عبر مراحل ثلاث متتابعة، أو تتم في آن واحد، إلا أنها لا تتم إلا بواسطة طرق وأساليب يستخدمها مرتكبوا جريمة تبييض الأموال لإخفاء وتحويل الأموال العائدة من النشاطات الإجرامية المتعددة[1].

الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال

إذا كانت جريمة تبييض الأموال قد تفشت في الغرب فإن طابعها الإجرامي الدولي جعلها جريمة عابرة للحدود تقوم بها منظمات إجرامية متخصصة، بحيث أن مقترفيها أصبحوا يتربصون بالأسواق الناشئة في الدول النامية، والتي تسعى لفتح أسواقها أمام رأس المال الأجنبي مما بات يشكل اقتصاديات الدول بشكل ملفت، بالإضافة إلى التكنولوجيات الحديثة المستخدمة في المعاملات المالية زيادة إلى خطورة ظاهرة تبييض الأموال، وإعطائها بعدا عالميا[2] خصوصا أن لها طابع اجرامي يتم في إطار جماعة اجرامية منظمة تتسم بالخطورة والاحتراف ترتكب العديد من الجرائم الخطيرة لتقوم بعدها بتبييض عائداتها الاجرامية.

ومن بين أهم هذه الخصائص نوجزها فيما يلي:

- أن **جريمة عالمية** تفاقمت حدود الدولة الواحدة وبذلك تتسم بالبعد الجغرافي[3]، خاصة في ظل التطور الحديث لوسائل التكنولوجيا الالكترونية والتي ساهمت في تسهيل جريمة تبييض الأموال وذلك لوقوع الجريمة الأصلية مصدر المال في المشروع في بلد معين بينما يتوزع نشاط تبييض الأموال في دولة أخرى.

- أنها **جريمة اقتصادية** كونها تمس اقتصاد الدولة وحيث تعود الأموال المهربة بالفائدة على الدول المستقبلة لها، وتؤدي هذه الظاهرة إلى التحالف بين الجريمة والاقتصاد، لهذا وجب فرض الشفافية في التعاملات الاقتصادية[4].

- أنها **جريمة مصرفية** لما للمصارف دور استراتيجي في هذه العمليات، حيث تتكاثر عمليات غسيل الأموال في المؤسسات المالية والمصرفية لما لها من جو الكتمان والسرية المفروضة عليها بينها وبين متعامليها[5].

- أنها **جريمة اجتماعية** في مخاطرها، كونها تساهم في إضفاء الشرعية الاجتماعية على هذه الأموال لصالح أباطرة المخدرات والأنشطة الإجرامية الأخرى بمختلف أنواعها، ويكون ذلك عن طريق القيام بتبييض الأموال غير المشروعة من خلال بعض المشروعات والأعمال الخيرية، ومثال ذلك إنشاء المستشفيات المجنية ومؤسسات رعاية الأيتام والفقراء، وبصفة عامة كافة المشروعات الخيرية التي تتغلغل في المدن والأحياء الأكثر فقرا، مما

---

[1] - صالح جزول، المرجع السابق، ص 116، 117.

[2] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 30.

[3] - هاني عيسوي السبكي، **غسيل الأموال، دراسة في ضوء الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات الدولية والإقليمية والوطنية**، دار الثقافة، عمان،2015، ص 52.

[4] - محديد حميد، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، ع06، جامعة عباس لغرور خنشلة، الجزائر، جوان 2016، ص 326.

[5] - أنظر: **مدونة العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والتجارة http// iqtissad. Blogspot. Com2011/08/blog – html ixzz2n3ns8kn5.p 20.**

يجعلها تستقطب اهتمام جماهيريا وشعبيا، كما يظهر ارتباط تبييض الأموال بالجرائم الاجتماعية في كونه يمثل نوع من الإدمان للحاصلين على الدخول غير المشروعة الناتجة عن المخدرات أو تهريب الأموال أو التهرب الضريبي[1].

- أنها **جريمة منظمة** ترتكب من قبل جماعات الإجرام المنظم التي لا تكتفي بإخفاء عوائدها الإجرامية، بل أصبحت تحرص على التواجد بشكل مشروع داخل المجتمع من خلال المشاركة في أنشطة اقتصادية متنوعة، تسعى من خلالها إلى تحقيق أقصى درجات الربح بأقل المخاطر الممكنة، والحد من عداء الرأي العام لها، مما يزيد من نفوذها وخطورتها[2].

الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال

تقتضي جريمة تبييض الأموال توافر ثلاثة أركان وهي:

- وجود جريمة أصلية، وهو الركن المفترض؛
- السلوك الإجرامي، وهو الركن المادي؛
- القصد الجنائي، وهو الركن المعنوي؛

أولا ضرورة وجود جريمة أصلية:

تشترط جريمة تبييض الأموال جريمة أصلية تنتج عها هذه الأموال، هذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر التي تتحدث عن "العائدات الإجرامية والمادة 2 من القانون 05-01 المؤرخ في 06/02/2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم التي تتحدث عن عائدات الجريمة". ويشير نفس المادة 2 من القانون 05-01، إثر تعديله في سنة 2023 بالقانون رقم 23/01[3]، منه تساؤلات بخصوص طبيعة الجريمة الأصلية وكيفية إثباتها؛

أ/ طبيعة الجريمة الأصلية: تشترط كل من المادة 389 مكرر والمادة المادة 2 من القانون 01/ 23المعدل والمتمم أن تكون الأموال محل التبييض عائدات إجرامية، أي أن يكون مصدرها جريمة فقد كان وصفها القانوني : جناية أو جنحة أو مخالفة، ومهما كانت طبيعتها : جرائم الأموال أو جرائم الأشخاص أو ضد النظام العام؛

في حين حضرت المادة 309 مكرر في نسختها بالفرنسية الجريمة الأصلية في الجناية بنصها على

produit d'un crine: أي عائدات جناية، والمناقض من النصين صارح إذا اعتمدنا المراجع القانونية الوطنية أو استندنا إلى المنظومة القانونية الجزائرية التي تميز الجريمة عن الجناية وتعبر عن الأولى بمصطلح infractionn وتعبر عن الثانية بمصطلح crome، حسب ما هو معتمد في قانون العقوبات وفي كل النصوص القانونية الأخرى المكملة له؛

---

[1] - قسمية محمد، **خصوصية جريمة تبييض الأموال وعلاقتها ببعض الجرائم ذات الصلة**، مج06، ع01، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2021، ص 796.

[2] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 33.

[3] - القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

وفي الوقت الذي كنا ننتظر من المشرع الجزائري إعادة النظر في المصطلحات المستعملة قانون العقوبات باستبدال مصطلح عائدات إجرامية" بمصطلح " عائدات جناية أو جنحة، فإذا به يكرر نفس الخطأ في القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته الصادر في 20/02/2006 التي استعمل مصطلح "العائدات الإجرامية" في النسخة العربية وعبر عليه في النسخة بالفرنسية بمصطلح "produit d'un crime، رغم ما يشوبه من لبس، كما سبق بيانه؛

وهكذا استعملت المادة 42 من قانون مكافحة الفساد مصطلح العائدات الإجرامية وعبرت عنه النسخة بالفرنسية produit du crime في حين لا يتضمن هذا القانون جويا واحدا وصفه جناية، مما يدعم الاعتقاد بأن مصطلح "العائدات الإجرامية وما يقابله في النسخة الفرنسية "produit du crime"، لا يعني بأي حال من الأحوال عائدات الجناية كفر يبدو من النسخة بالفرنسية.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الفرنسي قد ضبط الأمر فنص صراحة في المادة 1324 فرع وما يليها على عائدات جناية أو جنحة produit d'un crime au d'un delit ولم يستعمل صيغة

produit d'un crime، كما فعل المشرع الجزائري، ويبقى التساؤل قائما بخصوص نية المشرع: هل يقصد عائدات الجناية، كما يظهر من نسخة النص بالفرنسية، أم أنه يقصد عائدات الجريمة، كما يتبين من النسخة بالعربية ؟

ويبدو لنا أن المشرع لا يقصد لا هذا أي عائدات الجريمة بالمفهوم الواسع الذي يشمل حتى المخالفات ولا ذاك أي عائدات الجناية، وإنما يقصد عائدات الجنايات والجنح، كما يستشف من المادة 389 مكرر 4 التي نصت على مصادرة عائدات الجناية أو الجنحة مستبعدة بذلك عائدات المخالفة، ومع ذلك، نرى أنه من الضرورة بمكان إعادة النظر في صياغة هذه النصوص بما يتلاءم، والمصطلحات المعتمدة والمكرسة في المنظومة القانونية الجزائرية؛

وقد خطا المشرع الجزائري خطوة أولى في هذا الاتجاه إثر تعديل الأمر 05-01بموجب المؤرخ في 13/02/2012 حيث أعاد صياغة المادة 2 من الأمر 05/02 باستبدال crime" بـ "infraction" مدعما بذلك فكرة أن المشرع لا يحصر تبييض الأموال في بعيد في انتظار تعديل نص المادة 389 مكرر ق ع وما يليها (التي لم يشملها تعديل قانون العقوبات بموجب قانون 24-06 المؤرخ في 28/04/2024[1]، وهو ما تأسف له)، وخطا خطوة ثانية إثر تعديل المادة 4 من القانون 05/01 بموجب القانون 23/01 المؤرخ في 7/02/2023 التي عرفت الجريمة الأصلية على أنها أي جريمة "infraction" حتى ولو تمت بالخارج سمحت لمرتكبها بالحصول على أموال أو ممتلكات، غير أن ما نصت عليه الفقرة الثانية التي

[1] -قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أضافها المشرع للمادة 2 من القانون01/05، إثر تعديلها بموجب القانون 23/01 والتي نصت على أن جريمة تبيض الأموال **"تقوم بصفة مستقلة عن الجريمة الأصلية"**، أحدثت ليسا يتعين رفعه؛

هل يعني هذا أن المشرع لم يعد يشترط الجريمة الأصلية ؟ يجب حسب رأينا ربط الجملة الأولى بالجملة التي تلها ومؤداها، **"بغض النظر أن تمت إدانة مرتكب الجريمة الأصلية أولا"**؛

كما يجب أيضا أن لا يذهب عن أنظارنا ما نصت عليه المادة 2 ذاتها في فقرتها الأولى عند التعريف تبييض الأموال وما نصت عليه المادة 389 مكرر ق ع، وكلاهما يعززان ضرورة وجود جريمة أصلية؛

ب/ إثبات الجريمة الأصلية : تقتضي جريمة تبييض الأموال أن تكون الأموال محل المدرسة عائدات إجرامية أي متأتية من جريمة أصلية، ومن ثم في جريمة تابعة الجريمة أمنية سابقة عليها.

يثور التساؤل بخصوص الجريمة الأصلية حول ما إذا كان ينبغي أن يصدر فيها حكم بالإدانة أم أنه يكفي توافر أركان الجريمة بصرف النظر عن تحريك الدعوى العمومية يشأنها وعن مآل الدعوى العمومية إن حركت؛

الأصل أن يكون إثبات الجريمة الأولية بحكم إدانة، ومن لم تكون المتابعة الجزائية من أجل تبيض الأموال معلقة على صدور حكم قضائي يثبت أن الأموال المبيضة آتية من تلك الجريمة[1].

ثانيا الركن المادي :

تأخذ جريمة تبييض الأموال في القانون الجزائري أربع صورة كما يلي:

السلوك المجرم : نصت المادة 389 مكرر[2] على أربع صور وهي :

- تحويل الممتلكات أو نقلها؛
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها؛
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها؛
- المساهمة في ارتكاب الأفعال سالفة الذكر؛

1- تحويل الممتلكات أو نقلها :

جمع المشرع تحويل الممتلكات ونقلها في بند واحد وان اختلف النشاطان في المعنى، واشترط المشرع في النشاطين أن يكون لهما غرض؛

أ/ تحويل الممتلكات conversion de biens : ويتمثل في تحويل شكل الممتلكات المتحصلة من الجريمة الأصلية، وأساليب الإخفاء متعددة ومتنوعة، فقد يتم بشراء عقارات

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 425 – 430.

[2] - قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال عام 1445 الموافق 28 أبريل سنة 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو1966 والمتضمن قانون العقوبات.

أو مصوغات أو لوحات زيتية بالنقود المسروقة أو المتأتية من الجريمة الأولية، أو بتحويل تلك النقود إلى عملة أجنبية إذا كان الصرف حرا أو بشراء العملة الصعبة في السوق الموازية؛

وقد يتم ذلك أيضا بالطرق المصرفية، كان يقوم المتهم بتحويل المال المتأتي من جريمة من حساب إلى آخر، إذا كان يملك حسابين في نفس البنك، أو من بنك إلى آخر إذا كان له حسابين مختلفين، وقد يتم التحويل باستخدام الوسائل الالكترونية الحديثة؛

ب/ **نقل الممتلكات de biens transfert :** ويقصد به انتقال الممتلكات من مكان إلى آخر، كما كانت تحمل عبارة "نقل الممتلكات" معنى تهريب الممتلكات من بلد إلى آخر؛

ج/ العرض من النشاط : اشترط المشرع أن يكون الغرض من تحويل أو نقل الممتلكات العائدة من جريمة : إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير شروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت مها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته؛

2- اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها : نلاحظ، بادي في بدء، أن كلا من الإخفاء والتمويه يعد في هذه الصورة سلوكا قائما بذاته وليس مجرد عنصر من عناصر السلوك المجرم، كما هو الأمر في البند "أ"؛

تختلف عبارة الإخفاء عن التمويه من حيث المعنى؛

- فأما الإخفاء dissimulation فيقصد به كل ما من شأنه منع كشف الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها ولا تهم الطريقة المستعملة في سبيل ذلك، فقد يتم الإخفاء عن طريق وسائل مشروعة كاقتناء الممتلكات المتأتية من جريمة أو اكتسابها عن طريق الهبة أو استلامها على سبيل الوديعة، كما يعني الإخفاء حيازة ممتلكات والتستر على مصدرها أو مكانها أو حركتها؛

- وأما التمويه deguisement فيقصد به اصطناع مظهر المشروعية لممتلكات غير مشروعة كإدخال أموال متأتية من الجريمة في نتائج شركة قانونية ضمن أرباحها فتظهر وكأنها أرباح مشروعة؛

3- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها :

وتختلف هذه العبارات من حيث المعنى، فأما **الاكتساب** acquisition فيقصد به الحصول على الممتلكات مهما كانت الطريقة فقد يكون الاكتساب عن طريق الشراء أو الهبة أو المبادلة أو عن طريق الإرث، وأما **الحيازة** détention فيقصد بها السيطرة الفعلية على الممتلكات، وتتحقق السيطرة الفعلية بواسطة مباشرة أعمال مادية مما يقوم به المالك عادة، وأما **استخدام** الممتلكات utilisation فيقصد به استعمال الممتلكات والتصرف فيها[1].

ثانيا: الركن المعنوي

[1] - أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 430 - 435

تبييض الأموال جريمة قصدية، تتطلب توافر **القصد الجنائي** بحيث تتفق كل الصور التي تكتسبها الجريمة في ضرورة توافر القصد العام المتمثل في العلم ويتمثل العلم في علم الجاني بأن الممتلكات محل الجريمة عائدات إجرامية أي أن مصدرها جريمة، وأما **الإرادة** فتكمن في الرغبة في إضفاء الشرعية على العائدات الإجرامية، وفي هذا الصدد فقضت محكمة النقض الفرنسية بأن القصد الجنائي يمكن استخلاصه من العناصر المستقاة من الوقائع كالعلاقات الوطيدة العائلية وعلاقات الأعمال القائمة بين من قاموا بالتبييض وبين مرتكبي الاتجار بالمخدرات، ولا يشترط أن يكون الجاني على دراية تامة بوصف الجريمة أو بمرتكبها، وعلاوة على القصد العام، تقتضي الجريمة في صورتها الأولى، أي تحويل الممتلكات أو أنقلها مع العلم بأنها عائدات إجرامية، قصدا خاصا يتمثل في الغاية من تحويل الممتلكات أو نقلها وهي : إما إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته[1].

[1]- أحسن بوسقيعة، المرجع السابق ، ص 435.

المبحث الثاني: أساليب وأسباب جريمة تبييض الأموال

تستلزم جريمة تبييض الأموال أساليب وطرق تمكنها من تحقيق الأهداف المرجوة منها وذلك بغية ايصال الجناة لمرادهم من خلال تحويل ايرادت ومتحصلات الجرائم غير المشروعة بأي شكل ينفي الشبهة عن الأموال وتواصل إلى تنظيفها ودمجها في المؤسسات المالية على أنها أموال مشروعة وذلك بالطرق والأساليب التي أضحت تتسم بالتعقيد نظرا لتطور الأجيال وما يعرف من بينها بالذكاء الاصطناعي الذي أصبح يجابه عقل الإنسان وفي بعض الحالات يتفوق عليه كما أن عالم الإجرام اليوم أصبح أكثر ذكاء في ارتكاب الجرائم باحترافية وبمساهمة التطورات التكنولوجية التي نشهدها اليوم، كما تعددت أسباب ودواعي القيام بعملية تبييض الأموال على عد مراحل وعلى أسباب تختلف من جناة إلى آخرين، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث على النحو التالي: **في المطلب الأول**: الأساليب المتبعة لارتكاب جريمة تبييض الأموال، **وفي المطلب الثاني** نتطرق إلى أسباب وأساليب تبييض الأموال في الجزائر.

المطلب الأول: الأساليب المتبعة لارتكاب جريمة تبييض الأموال

تتعدد وتتنوع الطرق المستخدمة في عمليات تبييض الأموال في الوقت الراهن حسب ما اقتضته الضرورة، فمن الأساليب ما يوصف بالتقليدي ومنها ما يوصف بالحديث تماشيا مع نوع الأسلوب المستخدم في نقل الأموال القذرة المتأتية من الأفعال الغير المشروعة إلى أعمال مشروعة ومدمجة بصفة قانونية، والأسلوب الحديث أصبح يشكل خطورة أكثر من الماضي حيث كانت الخدمة البنكية والمصرفية بمفردها هي البيئة الطبيعية والمناسبة لعمليات تبييض الأموال، لكن إثر التطور الرقمي والتكنولوجي في مجالات الخدمات المالية ظهرت بعض الأساليب التي تجعل عمليات غسل الأموال أكثر أمانا واتساعا، حيث تقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وأساليب غير تقليدية، سنتناولها في ما يلي:

الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال

تتمثل الأساليب التقليدية في العديد من الطرق القديمة المكشوفة لأجهزة الرقابة والمسألة وأغلبها ترتبط بالمصارف، وتعتبر تقليدية لقدم استخدامها من جهة ومقارنة مع الأساليب الحديثة من جهة أخرى، نذكر منها:

1- عبر مؤسسات مصرفية:

- استبدال النقود بالشيكات المصرفية: هذه التقنية تقليدية نوعا ما في تاريخ التبييض، إلا أنها مازالت منتشرة بكثرة خاصة عند استعمال البنوك التي ترغب في المزيد من الودائع، ثم يتم تداول هذه الشيكات باعتبارها سندات لحاملها في عمليات وهمية أو مشروعات داخلية أو خارجية[1].

[1] - غربي هشام، **الأبعاد والانعكاسات الاقتصادية لتبييض الأموال**، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، 2006-2007، ص 21.

- **التوطؤ المصرفي:** يقوموا مبيضي الأموال بالتواطؤ مع موظفي البنك لإيداع أموال غير مشروعة في البنك والقيام بعمليات مصرفية دون القيام بالإجراءات المعتادة وهذا طبعا مقابل رشاوى أو هدايا، وتزداد خطورة هذه التقنية عندما تكون المصارف تحت تصرف المنظمات الإجرامية أو المملوكة من قبلهم (استعمال المصرف كواجهة)[1].

- **الحساب المصرفي المزدوج:** حيث يقوم شخص ما بإيداع الأموال غير المشروعة المصلة من الاتجار غير المشروع بالمخدرات وغيرها من الجرائم الأخرى في حساب لدى أحد المصارف، ثم يقوم الشخص المودع نفسه، وتحت اسم مستعار، بإقراض مبلغ يعادل نفس المبلغ المودع من المصرف ذاته ثم يقوم برد قيمة الفوائد المستحقة على مبلغ القرض بواسطة الفوائد المتحصل لحساب المبلغ الذي سبق إيداعه[2].

- **التحويل والإيداع من خلال المصارف:** بموجب هاته الطريقة يتم إيداع أموال ناجمة عن أنشطة اجرامية وغير مشروعة في مصرف لدولة لا يوجد فيها ضوابط أو تشديد في موضوع الإيداع، كما أن قوانينها وتعليماتها المصرفية تسمح بذلك، بعد هذا يتم تحويل هذه الأموال إلى البلد الأصلي لصاحب هاته الأموال غير المشروعة، وبهذا يكون المصرف قد قام بشكل أو بأخر بعملية تبييض لهذه الأموال غير المشروعة، كذلك طريقة تعدد الودائع إذ تلزم غالبية الدول مصارفها بإبلاغ السلطات المختصة عن كل وديعة تبلغ حدا معينا تعد مثيرا للشبهة لتتمكن من مراقبة هذه الوديعة لذا لجأ مبيضي الأموال إلى وضع أمواله في المصرف على شكل ودائع متعددة، قيمة كل منها يقل عن الحد المفروض الإبلاغ عنه، وبهذه الطريقة يستطيع الإفلات من المراقبة[3].

2- **عبر المؤسسات والأسواق المالية:**

-**شركات التأمين:** حيث تستفيد عمليات تبييض الأموال من التعاملات والعقود التأمينية الضخمة، وذلك بأن يقوم المؤمن عليه بسداد الأقساط التأمينية بواسطة أموال قذرة، فتدخل هذه الأموال أنشطة شركات التأمين عن طريق ضخها في التعاملات التجارية والاقتصاد المشروع، مما ينتج عنه إلحاق أضرار جسيمة بالاقتصاديات الوطنية خاصة النامية منها[4].

- **اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة:** حيث يعتمد مبيضو الأموال إلى تحويل الأموال النقدية إلى سندات أو أسهم قابلة للتداول، ثم تنتقل إلى عدة أشخاص، فيصعب الرجوع إلى مصدرها الأساسي[5].

---

[1] - وهيبة عبد الرحيم، **جريمة غسيل الأموال عبر القنوات الإلكترونية**، ع19، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، أوت 2014، ص 05.

[2] - مفيد نايف الديلمي، **غسيل الأموال في القانون الجنائي (دراسة مقارنة)**، دار الثقافة، 2006، ص 38.

[3] - عبد الرحيم نادية، **مكافحة تبييض الأموال في الجهاز المصرفي الجزائري**، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015،2014، ص 03.

[4] - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 95.

[5] - وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 06.

- **الحسابات السرية:** رغم اتجاه العلم إلى حظر فتح حسابات سرية وفقا لقاعدة "اعرف عميلك"، إلا أن هذا الاتجاه لا يسود جميع دول العالم، فهناك بعض الدول لا تطبق هذه القاعدة وبالتالي تكون ملاذ لعمليات غسيل الأموال[1].

3- عبر مجالات أخرى:

- **استخدام الشركات الوهمية:** هذه الشركات تتأسس بصورة قانونية لكنها لا تمارس أي نشاط فعلي، فيتم فتح حسابات باسم الشركة داخليا وخارجيا، حيث تكون الملاذ القانوني لعمليات غسل الأموال، وتنتشر هذه الشركات بصورة فعلية في الدول الضعيفة في مجال الرقابة على المعاملات المصرفية، كما تمتاز بمنظومة سرية العمليات المصرفية وسهولة الإجراءات المتبعة في تأسيس الشركات أو شرائها[2].

- **الصفقات الوهمية ودور السمسرة والقمار وشراء الأصول المادية:** تعد أعمال التزييف أحد الأنشطة المتواترة الاستعمال في عملية غسيل الأموال، فبالاستخدام الأسعار المضخمة يكون بمقدور غاسلي الأموال نقل الأموال القذرة إلى الخارج باختلاق فواتير زائفة تتضمن أسعارا هي مضاعفات الأرقام الفعلية التي تم دفعها ثمنا للبضائع، حيث تستخدم هذه الفواتير الزائفة لتغطية أموال المخدرات التي تم ضخها في الشركات الوهمية؛

وفيما يخص السمسرة، فيمكن استخدام هذه الأخيرة لغسل الأموال القذرة، حيث يمكن تحويل مقدار كبير من هذه الأموال إلى سماسرة متعاونين في إحدى الدول ليتم شراء كميات كبيرة من الأسهم والسندات المالية بأسمائهم أو باسم أي شخص آخر أو حتى بسم شركة وهمية[3].

-**اللجوء إلى ولات السفر والاستثمار في القطاع السياحي:** يعتبر اللجوء إلى وكالات السفر إحدى وسائل التهريب في تبرير المال الموجود، حيث يكون مرتجعا من شراء تذاكر سفر ثم يقومون ببيعها أو ردها في البلد نفسه أو خارجه بعد خسارة جزء بسيط من ثمنه؛

أما بالنسبة للاستثمار في القطاع السياحي فالمبيضون يقومون في هذه الحالة بشراء الفنادق والمطاعم والنوادي الليلية والكازينوهات والمشروعات السياحية والمنتجعات، ويقومون على إداراتها بطريقة تجعل العائدات الإجرامية أو الأموال المبيضة بمثابة أرباح أو عائدات محققة من تلك الاستثمارات السياحية، وتظهر على أنها أموال مشروعة وقانونية ناتجة عن أعمال ونشاطات مشروعة[4].

-**تهريب الأموال إلى الخارج**: تتم عملية تهريب العملة النقدية من مكان لأخر كالنقل عن طريق الشاحنات عبر الحدود والطائرات والسفن البحرية، وقد تتم العملية من خلال وضع الأموال المشبوهة في حسابات مشبوهة، ومن ثمة يمكن تحويلها ونقلها إلى حساب آخر من

---

[1] - هاني السبكي، المرجع السابق، ص 89.

[2] - المرجع نفسه، ص 93.

[3] - أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، **جريمة غسل الأموال المدلول العام والطبيعة القانونية- دراسة مقارنة**، ط1، عمان: دار وائل ، 2002، ص 82.

[4] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 45.

خلال عمليات متعددة، بحيث يصعب معها التمييز في هذه الحسابات بين الأموال النظيفة وغيرها من الأموال غير المشروعة؛

إن علاج ظاهرة تهريب الأموال للخارج يوجب ضرورة تشديد الرقابة على المنافذ المالية إضافة إلى المحافظة على استقرار السياسة النقدية ، وخلق مناخ استثماري خصب عن طريق فتح قنوات استثمارية[1].

-**التصرفات العينية المختلفة:** تتنوع هذه التصرفات ما بين شراء أشياء ذات طبيعة عينية كالعقارات واللوحات النادرة والمجوهرات والذهب وذلك من أجل بيعها بموجب شيكات مصرفية بقيمتها ثم استخدام هذه الأخيرة في فتح حسابات باسم مبيض هذه الأموال، وأيضا فهناك العديد من الأعمال المختلفة التي يتم استخدامها في عمليات تبييض الأموال، حيث يتم استخدام محلات المجوهرات والمعادن النفيسة ذاتها كواجهات مزيفة يجري في داخلها تبييض العملة[2].

كما لوحظ أن عمليات تهريب الذهب والآثار من الأساليب الرئيسية التي تلجأ إليها جماعات المافيا والجريمة المنظمة في جرائم غسيل الأموال، أضف إلى ذلك صالات المزادات للقطع النقدية النادرة أو السيارات القديمة الطراز التي تشكل هي الأخرى تربة خصبة لتبييض الأموال وشراء المحلات التجارية أو المشروعات الصغيرة الفاشلة والتي سرعان ما تصبح هذه الأخيرة بعد فترة قصيرة من أعظم الشركات الناجح والتي غالبا ما تكون أرباح هذه الأخيرة هي أموال مبيضة[3].

-**النقود والفواتير المزورة:** يلجأ مبيض الأموال إلى استبدال النقود المزورة بمبالغ كبيرة مقابل مبالغ صغيرة وهذا يوحي إلى ذكاء الخبرات الموجودة لدى هؤلاء المجرمين بحيث يلاحظ للأشخاص الذين يقومون بهذا العمل يغطون الأوراق المزورة على أنها صحيحة ولا يتم معرفة إلا من خلال الفحص الدقيق لدى البنوك الذين يمتلكون خبرات واسعة في مجال أعمالهم ومعرفتها بأنها غير حقيقية أو عن طريق آلات كشف النقود المزورة.

وبالنسبة للفواتير المزورة يلجأ مبيضي الأموال المشبوهة إلى هذه الطريقة وهذا النوع ينم على حنكة وذكاء هؤلاء الأشخاص ففي هذه الحالة يتم انشاء أو شراء عمل تجاري في البلد الذي تجلب فيه الأموال غير المشروعة ثم يقوم بنفس الشيء في البلد الذي تودع فيه هذه الأموال.

-**إعادة الإقراض:** في هذه الحالة يقوم مبيضي الأموال بإيداع أمواله في بنوك دول تقل فيها الرقابة على الجهاز البنكي، ليقوم بعدها بإنشاء شركات وهمية مع قيامه بطلب قروض من البنوك المحلية لدول أخربحجة تمويل الشركات التي يقوم بتأسيسها ويكون ضمان هذه

---

[1] - فتيحة قندوز، **دراسة حول مراحل وأساليب جريمة تبييض الأموال**، مج06، ع02، المجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل، الجزائر، أفريل 2023، ص 383.

[2] - محمد علي العريان، **عمليات غسل الأموال وآليات مكافحتها**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2005، ص 47.

[3] - محمد عبد الله أبو بكر سلامة، **الكيان القانوني لغسل الأموال**، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 2007، ص 81.

القروض هي الأموال المودعة في البنك الأول، وبذلك يتحصل على أموال مشروعة ظاهريا تمكنه من القيام بصفقات وأنشطة مشروعة[1].

الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة جريمة تبييض الأموال

نتج عن العولمة وثورة الاتصالات مجموعة من التغيرات على مستوى التعامل التجاري، كظهور الأموال الإلكترونية والبطاقات الذكية، ليصبح من السهل تبادل القيم النقدية عبر الأنترنت، ومس هذا التغير بصفة كبيرة البنوك من خلال تعاملاتها الداخلية أو الخارجية، لتستفيد من ميزة السرعة، إلا أنه بالمقابل تستفيد عصابات غاسلي الأموال، حيث تطورت أساليب غسل الأموال، حيث أصبحت الشبكة الإلكترونية تشكل ملاذا آمنا تلجأ إليه عصابات الجريمة المنظمة في العالم لإجراءات عمليات غسيل الأموال[2].

وتستخدم هذه العصابات أدوات متطورة تستعمل في عمليات تبييض الأموال نذكر منها:

-**العمليات المصرفية عبر الأنترنات:** تلعب شبكات الكومبيوتر دورا بارزا خلال السنوات الأخيرة في تسهيل عمليات تبييض الأموال، وذلك من خلال الانترنات الذي يعتبر أحدث طرق تبييض الأموال المشبوهة خاصة أنه أسهل استخدام وأيسر تعاملا مع البنوك، فيمكن من خلال ضغطة زر أن تفتح لك آفاقا واسعة نحو الدخول إلى حسابات وأنشطة مالية ومصرفية مع أي جهة أو مؤسسة من المؤسسات، وفي ظل انتشار كل أنواع النشاط التجاري عبر الأنترنات، قام خبراء FATF في مواكبة الأساليب الجديدة لتبييض الأموال باستخدام التكنولوجيا الحديثة[3].

-**استخدام البطاقات الالكترونية:** تكون شبيهة ببطاقات الائتمان، لكنها مزودة بشرائح كومبيوتر، يتم استخدامها في المعاملات المالية، كما يستخدمها القائمون بعمليات تبييض الأموال في نقل أموالهم غير المشروعة من دولة لأخرى، وما يفرق بينها وبين النقود كونها لا تحتوي على أرقام تسلسلية، ما يؤدي إلى امكانية استخدامها بدون ترك أثر مادي، وبموجب هذه البطاقات أمكن نقل الأموال الكترونيا وبكل سهولة من بطاقة إلى أخرى، بل وإلى أي مكان في العالم بمنأى عن أجهزة الرقابة؛

وجدير بالذكر أنه توجد في الجزائر بنوك تصدر بطاقات الكترونية في الوقت الحالي، وذلك راجع لوجود فروع بنوك أجنبية مرخص لها بمقتضى قانون النقد والقرض من جهة، ووطنية على غرار بنك التنمية المحلية الجزائري والذي يتيح لعملائه الذين لهم حسابات بالأورو الحصول على بطاقات " فيزا كارت" وكذا بنك سوستيه جينرال الذي يصدر بطاقة فيزا[4].

---

[1]- عبدالله لعويجي، **آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مج10، ع02، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة باتنة، الجزائر، 2019، ص190.

[2] - أروى فايز الفاعوري وإيناس محمد قطيشات، المرجع السابق، ص 86.

[3] - العمليات المصرفية بمفهومها الشامل تتضمن الدخول إلى الخدمات المالية بصورة غير مباشرة ، سواء عن طريق الهاتف أو ماكينات السحب الآلي أو الأنترنت.

[4] - فتيحة قندوز، المرجع السابق، ص 384،385.

-النقود الإلكترونية أو الرقمية: هي المكافئ للنقود التقليدية التي اعتدنا تداولها وهي على عدة أشكال، وشبكة الأنترنات تستخدم لإجراء بعض عمليات الشراء في فترة وجيزة من الزمن دونما حواجز أو إعاقات جغرافية أو مصرفية، حيث يتم تمرير النقود الالكترونية عبر شبكة الانترنات وبصورة فورية ودون الحاجة إلى وسيط مالي كالبنوك والنقود الالكترونية تكون مخزنة على بطاقة ائتمان بها ذاكرة رقمية والذاكرة الرئيسية تكون موجودة في المؤسسة والتي تهيمن على إدارة عملية التبادل؛

وتسمح النقود الالكترونية بتنفيذ العملية مباشرة عن طريق الأنترنت ولا تكون هناك حاجة إلى الاتصال مع وسيط حيث تنقل العملية مباشرة بين طرفين دون تدخل البنك وجهة أخرى ويمكن الحصول على النقود الالكترونية على كارت ذكي، وهذه العمليات المالية المجهولة تشكل حلما لغاسلي الأموال وتمتاز النقود الإلكترونية

بأن تكلفة تداولها زهيدة ولا تخضع للحدود وأنها بسيطة وسهلة الاستخدام حيث أنها تعفى من ملء الاستمارات وإجراء الاستعلامات البنكية عبر الهاتف كما أنها تسرع عمليات الدفع[1].

-استخدام التجارة الالكترونية: تعد من أخطر الوسائل التي يستخدمها مبيضي الأموال هي التجارة الالكترونية، وذلك عن طريق فتح الاعتماد المستندي بطريقة الكترونية، حيث يتم تبادل الوثائق والمستندات الكترونيا من خلال البريد الالكتروني، أي أن المستند الالكتروني لن يكون ورقيا ولكن عبر الشاشات ويعرف بالسجل الالكتروني، ومن الأمثلة الواضحة لارتكاب جريمة تبييض الأموال عبر التجارة الالكترونية هو شراء أشياء معينة يعرضها أصحابها للبيع عبر مواقع الأنترنت بأسعار يضعونها بأنفسهم، تزيد غالبا عن قيمة الأشياء المعروضة للبيع، بهدف إعادة بيعها بعد شرائها حتى ولو كان هامش الربح ضئيلا أو فيه خسارة لهم، ليكون بذلك أسلوب لتبييض الأموال بعد بيعها بهدف تحصيل أموال مشروعة[2].

- **الشيكات الالكترونية:** تحرر هذه الشيكات باستخدام الكمبيوتر، وتأخذ نفس المراحل التي يأخذها الشيك الورقي منذ لحظة اصداره مرورا بعملية التسليم، ثم التحصيل والقيد في الحساب، فهو ينتقل بالبريد الالكتروني من الطرف الذي يصدره المستفيد بعد توقيعه الالكتروني، فيسترجعه المستفيد ويوقعه الكترونيا ويرسله بالبريد الالكتروني مع اشعار ايداع الكتروني كذلك في حسابه البنكي[3].

المطلب الثاني: أسباب وأساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر

تختلف وتتنوع الأسباب المؤدية إلى ظهور واستفحال جريمة تبييض الأموال في الجزائر، ومن أهم الأسباب التي إلى استفحالها ما يلي:

الفرع الأول: الأسباب العامة في جريمة تبييض الأموال

---

[1] - وهيبة عبد الرحيم، المرجع السابق، ص 11.

[2] - لعجال ذهبية، **الأساليب الحديثة لتبييض الأموال في ظل التطور التكنولوجي**، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، مج13، ع خاص، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2021، ص 906.

[3] - مهيدي كمال، باخويا دريس، **دور الوسائط الالكترونية في انتشار جرائم تبييض الأموال وآليات مكافحتها**، مجلة الحقوق، مج02، ع02، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، 2018، ص 176.

أولا: الفقر: يؤدي انخفاض مستويات الدخل الفردي وارتفاع نسبة البطالة وعدم شغل الوقت في أي شيء ايجابي إلى التفكير في كيفية الحصول على المال بأي طريقة كانت دون النظر إلى مشروعيته، وعند الحصول عليه بطريقة غير مشروعة سواء بواسطة التهريب أو المخدرات التي استفحلت مؤخرا في المجتمع الجزائري إلى طريقة تغطية هذه الأموال وإبعاد الشبهة عنها سواء عن طريق الوسائل التقليدية أو الحديثة، فيلجأ إلى وضعها في البنوك ومن ثم لإدخالها في مشاريع مختلفة جديدة[1].

ثانيا: ارتفاع معدلات الضرائب والرسوم: يؤدي ارتفاع معدلات الضرائب على الأنشطة الاقتصادية إلى محاولة البعض التهرب من العبئ الضريبي، خاصة إذا ساد المجتمع الشعور بأن حصيلة الضرائب لا تنفق في المرافق العامة، ولا توجه إلى استخدمات سليمة، أو أنه لا توجد عدالة في توزيع الدخل القومي بشكل عام، لذا يقوم المتهرب بخلط أمواله في قنوات الاقتصاد الرسمي بعيد عن الشبهة[2]، **حتى يلاحظ** أنه في الجزائر أن أغلب القطاعات وخاصة التجار يعانون من سياسة الدخل الجزافي الذي يتناقض مع العدالة مما يؤدي إلى التهرب من دفع الضريبة وزيادة الجرائم الاقتصادية في البلد.

ثالثا. السرية المصرفية: تعتبر السرية المصرفية عائقا حقيقيا يحول دون قيام النظام المالي بالدور المنتظر منه لكونها طريقة من طرق عمليات تبييض الأموال ، لأن العميل يستغل المصرف الذي يتمسك بالكتمان المصرفي ليكون غطاء لارتكاب جريمته، فالدولة التي تتبنى هذا النظام لا تسمح بالخروج عن هذا المبدأ، ولا تسمح للبنك أن يفشي أسرار مصرفية تعاملاته إلا بموافقة خطية وصريحة من الزبون، ومن ثمة فإن هذا الإجراء من شأنه أن يوسع من نطاق تزايد عمليات تبييض الأموال[3].

رابعا- التقدم التكنولوجي: أدى إلى زيادة استخدام بطاقات صرف النقود وبالتالي انتشار ظاهرة تبييض الأموال، حيث أن التعامل المالي باستخدام هذه البطاقات قد يصعب تعقبه أو الوقوف على أثره، بالإضافة إلى أن التعامل بواسطة هذه البطاقة يتسم بالسهولة، إذ تكفل تحويلا فوريا للمال من وإلى أي مكان في العالم ويكون هذا المتعامل بها مجهول الشخصية هذا فضلا عن صعوبة اكتشاف عمليات تبييض الأموال عن طريق هذه البطاقة وتحديد الإقليم الذي ارتكبت فيه[4].

---

[1] - بن عيسى بن علية، **جهود وآليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر**، رسالة ماجيستر في علوم التسيير، تخصص: نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر03، 2009،2010، ص 39،40.

[2] - المرجع نفسه، ص 40.

[3] - حسان عبد السلام، **جريمة تبييض الأموال وسبل مكافحتها في الجزائر**، أطروحة دكتوراه، تخصص قانونجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015-2016، ص 63.

[4] - دليلة جلايلة، **جريمة تبييض الأموال(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه، تخصص: قانون جنائي وعلم الإجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2013،2014، ص 59.

خامسا: التنافس والتسابق بين البنوك : لقد أدى التنافس والتسابق بين البنوك حول جذب المزيد من العملاء ورفع معدلات الربح والحصول على معدلات فائدة عالية وعلى عمولات إلى تشجيع موظفي البنك على تنشئة وتنمية هذا الاتجاه، حيث أن عمليات تبييض الأموال تكفل لهم دخولا غير عادية، كما أن هذه البنوك لا تعطي أهمية لمصدر وطبيعة هذه الأموال[1].

سادسا: تجارة المخدرات: هذا النوع من التجارة هو أشهر أنواع التجارة والأعمال والجرائم التي تدر مبالغ مالية ضخمة تضر بالاقتصاد المحلي والدولي، فأهم المداخيل غير المشروعة هي في الأساس تلك الناتجة عن تجارة المخدرات غير المشروعة، وانتشارها يدر أموالا ضخمة يحتاج أصحابها إلى إخفاء مصدرها[2].

[1] - بدر الدين خلاف، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري(دراسة مقارنة)**، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2010-2011، ص40.

[2] - المرجع نفسه، ص 40.

الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر

إن توفر الجزائر على أموال كبيرة ناتجة عن الجريمة المنظمة مع أجود قوانين ردعية لهذه الجرائم يطرح أمام أصحاب الجريمة ممن توفرت لديهم أموال من مخاطرة أو عمل منتج يعود بالنفع على البلاد والعباد تحد من أجل خلق طرق وأساليب يخفون بها أموالهم غير المشروعة أو يحولون بها أموالهم نحو الخارج بعيدا عن الرقابة الوطنية، ومن أبرز الطرق الموجودة في الجزائر : التحويلات المصرفية نحو الخارج السجل التجاري المستأجر، تحويل العملات في السوق الموازية ... إلخ.

1- **التحويلات البنكية نحو الخارج:**

يعتبر المجال المصرفي من أكثر القطاعات عرضة لغسيل الأموال بطريقة أو بأخرى، وفي بلد مثل الجزائر أين يعرف النشاط المصرفي ضعفا ومازالت الرقابة فيه تعرف التراجع بالمقارنة بالدول الأخرى، فإن النشاط الإجرامي لا يمكنه أن يغفل عن هذه الحالة المتدنية في الرقابة، والجزائر في ظل هذه الوضعية عرف قطاعها المصر في عدة قضايا أثارت الكثير من التشاؤم والشك في قدرة بنك الجزائر ومن ورائه الدولة على التحكم في البنوك النشطة في التراب الوطني، كالمنظومة المصرفية الجزائرية لا تزال تعاني من داء البيروقراطية والفساد والتحويلات المالية المشبوهة نحو الخارج ناهيك عن نقص الشفافية في العمليات المصرفية، ومن أخطر العمليات التي عرفها النظام المصر في الجزائري فضيحة بنك الخليفة وفضيحة البنك التجاري تبييض الأموال التي اتهم بها بنك الخليفة. والصناعي الجزائري الذي تمت تصفيتهما بسبب سوء الإدارة والغش وحتى تبييض الأموال التي اتهم بها الخليفة؛

وقد كان البنك التجاري والصناعي الجزائري قد قام بعدة تجاوزات حسب ملاحظات اللجنة المصرفية مثل قيامه باختلاسات فى المحاسبة (عدم تقديم الحسابات ... الخ)، وتبديد الأموال كما عرف نشاطه نوع من الاحتيال فيما يخص عمليات تنظيم الصرف نحو الخارج ... الخ، أما بالنسبة لبنك الخليفة فقد عرف البنك حسب ملاحظات اللجنة المصرفية تضخما فيما يخص أصول ميزانية البنك، وهذه العملية كانت عبارة عن محور لتغطية عمليات تنظيم عمليات التجارة الخارجية والصرف وربما العملية التي خبأت في وقت آخر عددا هائلا من عمليات الغش والتدليس وكل هذا يعود إلى سوء التسيير والإدارة[1].

2- **كراء السجل التجاري:**

يستخدم الخلل القانوني في السجل التجاري لتفادي والتهرب من كل القوانين التي تنظم التجارة الخارجية، خاصة فيما يتعلق بالاستيراد وقد عرفت هذه العملية مسألة تعتيم وضبابية، حيث أن استعمالها في حد ذاته بسيط وسهل، ويكفي أن تقنع شخصا أو تغريه لاستخراج سجل تجاري باسمه، ثم توقع وكالة لدى الموثق للشخص ثالث مجهول لصاحب السجل التجاري، لتكون الدائرة الثلاثية قد أغلقت المستفيدون في هذه العملية يعرفون جيدا

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 56.

كل القوانين المتعلقة بالاستيراد الخارجي وبالنظر لتغييب المعلومات يجري الاتصال بين ثلاث حلقات:

بنك الجزائر الخارجي، الجمارك والبنك الأوروبي المستقبل للتحويلات المصرفية بالعملة الصعبة، فالمستوردون المزورون يتقدمون بملف تجاري لا غبار عليه إلى بنك الجزائر ومنه تتم عملية التحويل الوهمية تبعا للقيمة المطلوبة للبضاعة المستوردة حسب القوانين واللوائح، وهكذا يتمكن المستوردون المزورون من تحويل الدينار إلى العملة الصعبة دون الوقوع تحت الالتزامات التجارية والقانونية والمسألة تنطلق من خلل في الأدوات القانونية للسجل التجاري، سواء محلية أو سجلات الاستيراد أي أن الخللموجود في نسيج التجارة الداخلية والخارجية على حد سواء، وهو ما يبعث على الاعتقاد بأن هذا الخلل قد استغل في تغطية عمليات المضاربة، وتسهيل للتهرب الجبائي انتهاك قوانين تحويل العملة الصعبة والتي تدخل في صميم الموارد المحلية؛

وفي هذا المجال وفي واحدة من أكبر القضايا المالية في الجزائر قامت محكمة عبان رمضان بالعاصمة بمحاكمة شبكة من 254 شخص سرقت 2200 مليار سنتيم من البنوك وكان أعضاء الشبكة مختصة في التزوير وسرقة الأموال العمومية وتحويلها إلى الخارج واستصدار سجلات بأسماء الغير و استيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، كما عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوافر فيهم شروط الأمية والفقر المدقع بفتح سجلات بأسماء الغير واستيراد كميات كبيرة من البضائع الوهمية، وقد عمدت الشبكة إلى إقناع مواطنين تختارهم بدقة تتوافر فيهم شروط الأمية والفقر المدقع بفتح سجلات تجارية بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم مقابل مبالغ مالية زهيدة لا تتجاوز 2 مليون سنتيم مع توقيع سجلات بنكية تفتح بأسمائهم، حيث وضعت الشبكة في حساب شخص 3 مليار سنتيم وأخرى 2 مليار سنتيم دون أن يعرفوا عليها شيئا، وقد اتهم دفاع المتهمين مسؤولي البنوك بالتورط وحجب الحقيقة والمساهمة في منح الشبكة فرصة أكبر لاستغلال الأبرياء عندما أخلت بالنظم المصرفية المعمول بها ولم ترسل لهم كشوف الحسابات البنكية المفتوحة بأسمائهم، وهو ما كان من شأنه أن ينبه المتهمين إلى وقوعهم ضحية الاحتيال حيث تساءل الدفاع عن عدم إبلاغ البنوك المتهمين فقط بالأموال المودعة في حسابهم فيما تقوم بمراسلة كل زبائنها وإلى حسابهم وقال محامو المتهمين أن وراء الشبكة أطراف توجد الآن في مواقع حساسة في السلطة أو ما سموه بالمافيا المالية في الجزائر[1].

3- السوق النقدية الموازية:

تشكل كل من تيزي وزو، سطيف، وهران، والجزائر العاصمة نقاط أساسية لبيع وشراء العملة الصعبة في سوق غير شرعية أي السوق النقدية الموازية التي يعمل فيها شبان

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 57،58.

ولجوا عالم العملات الصعبة هروبا من البطالة فمنطقة السكوار بالعاصمة تمثل مشهد من هائل من الأشخاص يحملون أوراق العملة الصعبة «الأورو، الدولار، الجنيه الإسترليني حقيقة صارخة لا تجد فيه سوق تبديل العملات الصعبة غير القانونية ما يعرقل استمرار نشاطها وتزايده، وتصل هذه العملات الصعبة إلى السوق الموازية عن طريق أشخاص يترددون على البلدان الأجنبية من خلال التهريب خاصة في فترات استرداد التجهيزات، قمع وصول السلع والحاويات إلى الميناء، تكون هذه الأطراف قد جلبت معها ملايين الأورو، وتضاف إلى هذه ملايين ما يجلبه المغتربون والمتقاعدون الذين يتقاضون رواتبهم بالعملة الصعبة وزبائن هذه الأسواق هم في الغالب أصحاب شركات ومكاتب تصدير واستيراد وسياحة، إذ يشتري هؤلاء القسط الأكبر من الأورو في حين يستبدل الآخرون مبالغ بسيطة[1].

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 59.

الفصل الثاني:

آليـــــات مكافحة

جريمة تبيض الأموال

في ظل القانون رقم 23- 01

تمهيد وتقسيم:

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية والمالية المعاصرة، بالنظر إلى أساليب وطرق ارتكابها وقد تعددت أساليب ومصادر الحصول على الأموال بطريقة غير مشروعة وبارتكاب جرائم تهدد الاستقرار الاقتصادي والأمني وتحويل هذه الأموال بجعلها مشروعة وذلك مما يرتب آثار سلبية تترتب عليها، و نظرا لما تفرزه اليوم من تهديدات تمس لامة النظام المالي والمصرفي، فضلا عن ارتباطها الوثيق بالجريمة المنظم وتمويل الإرهاب والفساد، وقد أدى التطور التكنولوجي والانفتاح الاقتصادي والعولمة المالي إلى تعقيد أساليب هذه الجريمة، مما جعل مكافحتها ضرورة حتمية.

وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، أبرزها القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما، الذي عرف عدة تعديلات متتالي توجب بصدور القانون 23 – 1 المؤرخ في 07 فبراير 2023 بهدف تعزيز فعاليات الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة، ومواكبة التطورات الحديثة التي تشهدها هذه الجريمة على المستوى الوطني.

وقد جاء القانون 23 – 01 بمجموعة من الآليات الوقائية والردعية الجديدة، تمثلت في توسيع نطاق الجهات الخاضعة لالتزامات الرقابة والإخطار، وتعزيز دور المؤسسات المالية والمصرفية، وتفعيل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بما يضمن الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من افلات مرتكبي الجريمة من العقاب، كما عكس هذا التعديل توجه المشرع الجزائري نحو اعطاء الأولوية للسياسة العقابية، إدراكا لخصوصية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود ومتجددة، وانطلاقا من ذلك، تبرز أهمية دراسة آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري في ظل القانون 23 – 01 من خلال الوقوف على مختلف التدابير الوقائية والجزائية التي اعتمدها المشرع الجزائري، وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل الذي تم تقسيمه كالآتي:

المبحث الأول: مصادر تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها

المبحث الثاني: الآليات الإجرائية المتخذة لمكافحة جريمة تبييض الأموال

المبحث الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها

تعد جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة التي ترتبط بوجود أموال متحصلة من أنشطة غير مشروعة، حيث تسعى الجهات الإجرامية إلى إضفاء الطابع القانوني عليها وإعادة ادماجها في الدورة الاقتصادية المشروعة، وتتنوع مصادر هذه الجريمة بتنوع الجرائم الأصلية المولدة للعائدت غير المشروعة، كجرائم الفساد والرشوة والاتجار بالمخدرات والتهريب وغيرها من الجرائم الذي جعله ن أبرز صور الإجرام، وتمتد آثارها إلى مختلف الجوانب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، إذ تؤدي إلى زعزعة الاقتصاد الوطني واضعاف الثقة في المؤسسات المالية والمصرفية، وعلى هذا سنتناول **في المطلب الأول:** مصادر جريمة تبييض الأموال، **وفي المطلب الثاني:** آثار جريمة تبييض الأموال في الجزائر.

المطلب الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال

تعتمد عمليات تبييض الأموال على الاتصال بالنشاطات الإجرامية فهي جريمة تبعية تنتج عن أفعال وسلوكات مجرمة وعن متحصلات غير شرعية لتمر بعدها بمراحل أساسية وباستعمال تقنيات متعددة، كما يقصد بالمصادر المشتملات، أي ما تشمله عملية الغسل من أموال متأتية من أفعال مجرمة، فجريمة تبييض الأموال تشترط جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال[1] وهذا ما يستشف من نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على تحويل الممتلكات أو نقلها، وكذلك إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها...إلخ[2]، أي العائدات الإجرامية التي بعدها يقوم الجناة بارتكاب جرائمهم وتغطيتها عن طريق تبييض الأموال، ويمكن على سبيل التعداد أن نذكر أهم النشاطات الإجرامية التي تعتبر عائدتها مصدرا من مصادر الأموال المبيضة فيما يلي:

الفرع الأول: تجارة المخدرات

إذا كانت **جريمة تبييض الأموال** من الجرائم المركبة ذات الطبيعة المعقدة القائمة على تعدد المراحل وعلى تشابكها، وهي من الجرائم بالغة الدقة في التنفيذ ويقوم محورها على تبييض المال القذر المجرم معين وإكساب هذا المال صفة الشرعية وإتاحة الفرصة للمجرم للإعلان عن وجود هذا المال والاستمتاع بإنفاقه علنا وفي إطار رسمي مفتوح، بل والوصول به إلى واجهة المجتمع، وليصبح أحد رموزه الناجحة، ويتم تقديم هذا المجرم كأحد أفراد المجتمع البارزين وباعتباره من الوجهاء الناجحين والعصاميين"، تجد **المصدر الكبير لها تجارة المخدرات** وواقع الحال يشير إلى أن هناك توسعا في أسواق المخدرات وزيادة استعمالها ونمو قاعدة العرض الخاصة بها وتضاعف عوائدها، وقد تم استخلاص تلك الحقائق من خلال تسجيل الزيادة المطردة المصادرة المخدرات وأصولها المصادرة من

---

[1] - خديجة غرداين، **مصادر جريمة تبييض الأموال**، مج08، ع03، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، ديسمبر 2023، ص58.

[2] - قانون 24 -06 المؤرخ في19 شوال 1945 الموافق لـ 28 أبريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66 -156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 08 يوليو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

جانب أجهزة المكافحة وتنفيذ القانون في جميع أنحاء العالم، ولا يبدو في الأجواء القريبة ما ينبيء عن نقص العرض وانكماش العوائد والأرباح، ويمكننا استقراء النتيجة الوحيدة الواضحة الأخرى لتزايد أرباح القائمين على تلك الأنشطة الإجرامية في استخدامهم لتلك الموارد واستثمارها فيما يسمى بالأعمال المشروعة والأنشطة والمشروعات المالية والتي قد تستخدم أيضا تلك الموارد في إفساد المسؤولين وشراء ذمم العاملين بالأوساط السياسية، مما يشكل الخطر الحقيقي على المجتمعات المعاصرة، والذي ينبغي معه أن تتوحد الجهود لمواجهة الربح المتحقق في هذه الجرائم وإن اختلفت طريقة السيطرة على هذا الربح؛

ولعل أشهر عمليات تبييض الأموال التي تتعلق بتجارة المخدرات هي تلك التي تتعلق بالعمليات التي قام بها رئيس بنما (PANAMA) المخلوع نورييغا، حيث سمح لعصابات المخدرات الدولية في مدينة مدلين الكولومبية باستخدام بنما كمحطة ترانزيت لتجارة المخدرات ، مقابل الحصول على مبالغ مالية طائلة تم ايداعها في البنوك العالمية لإجراء عمليات التبييض عليها، وقد تم اعتقال نورييغا بعد غزو الولايات المتحدة الأمريكية لبلاده حيث قامت بترحيله إلى أمريكا لمحاكمته، وحكمت عليه المحكمة بالسجن أربعين عاما، وقد ساهم بنك الإعتماد والتجارة الدولية في مدينة فلوريدا الأمريكية في تسهيل ايداع أموال المخدرات المنقولة من كولومبيا إلى أمريكا، وكان يقوم البنك بفروعه المتعددة بتحويل الأموال إلى كولومبيا فتدخل إلى البلاد مجددا بصورة قانونية، وقد أدى ذلك إلى انهيار البنك تماما بسبب تورطه في عمليات تبييض أموال وفساد إدارته، وهذا ما دفع الفقيهان Lary Grown end Peter Trowel) إلى تسمية البنك المذكور بأكثر الإمبراطوريات المالية فسادا، وجعلاه عنوانا لكتابهما الصادر في بريطانيا سنة 1992، وهكذا أصبح تورط جهات عليا في بعض الدول يولد الاطمئنان عند تجار المخدرات للقيام بالاتجار عبر دول مختلفة دون التعرض المطاردة السلطات الحكومية،

وسهولة تحويل الأموال من تجارة المخدرات عبر البنوك المحلية إلى الخارج ، ثم استبدالها بشكل فوري في شراء أموال منقولة وغير منقولة والمشاركة في عمليات استثمار..... الخ . وغيرها من صور تبييض الأموال العينية، وقد أعلن رالف لا يندر Ralf Lainder وهو خبير عالمي في مكافحة الممارسات المالية غير المشروعة أن تهريب المخدرات يساهم في حدوث عمليات تبييض أموال قيمتها 125 مليار دولار على مستوى العالم ، يمثل 25% من قيمة اجمالي عمليات تبييض الأموال المرتبطة بالمخدرات فقط البالغة 500 مليار دولار سنويا .

وقد أصبح حاليا من أكثر الجرائم التي ترتكب هي جريمة المخدرات نظرا للربح السريع وسهولة اقتنائها وتحويل العائدات الإجرامية عن طريق تبييض الأموال الذي يحصل عليه المجرمين من تجارتهم للمخدرات[1].

[1] - قسمية محمد، المرجع لسابق، ص 797،798.

واعتبرت الجزائر ولفترة طويلة من طرف الهيئات الدولية لمراقبة وتجارة استهلاك المخدرات، منطقة عبور لهذه المواد إلا أن ما نسمعه ونقراءه في وسائل الإعلام الرسمية والخاصة خاصة السنوات الأخيرة بين أن الجزائر أصبحت منطقة عبور واستهلاك كذلك بالإضافة إلى امتلاك الجزائر حدود برية مع المغرب الذي يعتبر من منتجي هذه المواد حتى كاد الموردون المغاربة إغراق السوق الجزائرية بالكيف المعالج، وقد اتخذت الدولة عدة اجراءات بغية القضاء على هذه الظاهرة سندرسها لاحقا، وفي الآونة الأخيرة أصبحنا نسمع ارتفاع حجم المحجوزات من طرف أجهزة الأمن غير أن كمية التجارة في المخدرات الحقيقية أو الاستهلاك في هذه المادة الخطيرة، لأن الواقع يثبت أن هذه الكمية المحجوزة من المخدرات لا تمثل إلا جزءا ضئيلا في حجم التجارة الكلية[1] الذي لا يمكن لطرف الأهزة الأمنية مراقبته مما ينجر على تلك العائدات الإجرامية تبييض الأموال.

الفرع الثاني: أموال الإرهاب

الإرهاب هو استعمال العنف ضد المدنيين بهدف الترويع بغية الوصول إلى أهداف سياسية وهو قديم قدم نشوء الحكم الفردي الاستبدادي) وهو أيضا تعبير عن مواقف سياسية، ولكن عبارة الإرهاب على ما هو متفق عليه تعود في استعمالها إلى ما عرف بحكم الإرهاب بعد الثورة الفرنسية أي العهد الذي اشتهر فيه إرهابيون أمثال روبسيير وسان جاست وإن ترويع المدمنين بغية أهداف سياسية يكاد يكون من ضرورات الحكم الاستبدادي واستقرار الحكومات المحتلة ولجوء الأفراد والحركات السياسية والأحزاب إلى أعمال إرهابية يمكن أن تكون بهدف تحقيق أهداف سياسية، ولقد بات من المؤكد أن ظاهرة الإرهاب قد تفاقمت في بعض المجتمعات متخذة أقصى أشكال البشاعة، ولا جدال أيضا في أن الإجماع الرسمي العربي من شأنه أن يضيف مزيدا من الجهود الرامية إلى تطويق هذه الظاهرة وأي معاهدة بين الدول العربية تعد خطوة إيجابية في توحيد التشريعات القانونية ويعد الإرهاب مصدرا للأموال غير المشروعة ومنها جمع الأموال الجمعيات الخيرية والتبرعات الإنسانية وتستخدم هذه الأموال لتمويل العمليات الإرهابية في العالم، لذلك لابد من التأكد من مصادر الأموال لنشاط أي جمعية أو مؤسسة خيرية ومراقبة جمع الأموال وأوجه الإنفاق خوفا من إنفاق هذه الأموال

واستغلالها في تمويل الإرهاب فالمال يبدو مشروعا في ظاهره ولكنه يستخدم لغايات غير مشروعة لذلك يعد مصدرا كبيرا للأموال غير المشروعة ويجب مكافحته؛

كما يعد الإرهاب من مصادر تحريم الأموال التي تستخدم في عملية الإدمان إذ أن هذه الأموال تختلف عن المصادر الأخرى، حيث أن أصلها مشروع ولكنها استخدمت لتحقيق أغراض غير مشروعة مثال ذلك استخدام الأموال غير المشروعة من خلال الجمعيات الخيرية والأنشطة المشروعة من أجل استخدامها لاحقا في الإرهاب مثل خطف الأشخاص والابتزاز والعمليات الإرهابية كما حدث في كارثة نيويورك وواشنطن في 11/09/2001 ولو لا أن المشرع حرم استخدام هذه الأموال وعدها جريمة لما أمكن عدها ضمن عمليات

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 84.

غسيل الأموال أو تبييضها لأنها لا تمر بمراحل غسيل الأموال الثلاث: الإبداع والترقيد والدمج لأن هذه الأموال أصلها مشروع يخشى استخدامها في أغراض غير مشروعة ومن هنا لابد من مصادرة الأموال التي تستخدم في الإرهاب من خلال تجفيف منابعها ومن خلال الرقابة الفعالة على هذه الأموال منذ لحظة جمعها وإبداعها في البنوك وحتى تحويلها الجهات ليس بينهما روابط واضحة ومثال ذلك الجمعيات الخيرية إذ الخوف من استخدام البنوك لهذه الوسائل أصبح وارد مثال ذلك ما حدث للبنك العربي في فرع نيويورك في مطلع عام 2005.[1]

الفرع الثالث: المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع

إن عمليات الاتجار بالأسلحة بصورة غير شرعية محظورة وطنيا ودوليا كونها تشكل العصب الأساسي للقيام بالنشاطات الممنوعة في تنظيم جمعيات الأشرار أو الجرائم المنظمة أو في الأعمال الإرهابية خاصة بعد انتشار العنف في مناطق كثيرة من العالم. وقد جاء في التقرير الثامن لمجموعة العمل المالي الدولية - GAFI - أن ثاني أهم مصدر للمداخيل غير المشروعة هو الاتجار في الأسلحة وتهريبها بسبل غير شرعية، أي تلك التجارة التي تتم في أنواع الأسلحة النارية وبسرية وبعيدا عن إشراف ورقابة السلطات المعنية بذلك في الدولة، ذلك أنه عادة ما تحدد القوانين الداخلية للدولة شروط وأوضاع امتلاك أو حيازة الأسلحة والذخيرة حفاظا على الأمن والنظام داخل الدولة وجرائم الاتجار غير المشروع بالأسلحة جرائم ذات إطار عالمي يتعامل فيها تنظيمات و سماسرة دوليون تعود عليهم بأرباح معتبرة يسعون بعد تحصيلها إلى تبييضها وإعطائها الشرعية ليمكن إدخالها في نظام مالي؛

ولقد سجلت الأمم المتحدة انتشار 200 مليون قطعة سلاح في العالم في إطار غير مشروع ساعد في ذلك تصاعد أعمال العنف خاصة في دول العالم الثالث التي تعرف حروبا أهلية وعرقية وعدم الاستقرار السياسي وإفرازات النزاعات الداخلية والطائفية مثل ما نجم عن الحرب في لبنان فكانت تجارة الأسلحة واسعة النطاق وأثرت على الوضع الداخلي في البلد. كما كانت لعملية الاتجار الغير المشروع بالأسلحة علاقة بتهريب المال في ما يسمى بـ "الماس" الدم و هذا ما تأكد في 2003 أين تلقت هيئة التحقيق بمكافحة تبيض الأموال في لبنان بواسطة البعثة الدائمة في الأمم المتحدة كتابا للاستعلام عن حساب مفتوح لجهة ضالعة بتهريب الأسلحة، والمشرع الجزائري يجرم الاتجار بالأسلحة بموجب الأمر 06-97 المؤرخ في 21/01/1997 المتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة[2].

الفرع الرابع: الاتجار في الإنسان: (الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية)

هذه التجارة غير المشروعة منتشرة بالخصوص في الدول الفقيرة، حيث تعتمد بعض العصابات الاتجار بالنساء والأطفال والأعضاء البشرية وتجني من خلالها مبالغ ضخمة يتم

[1] - سعاد جواني، **مصادر جريمة تبييض الأموال (عمليات غسيل الأموال)**، مجلة مركز البحث، جامعة عنابة، الجزائر، 2010-2011، ص 16،17.

[2] - خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 59،60.

إيداعها في حسابات سرية لدى البنوك والمؤسسات المالية، فبالنسبة للدعارة فتعتمد الجريمة المنظمة بشكل رئيسي على الدعارة سواء على الصعيد الوطني أو الدولي خاصة في الصين واليابان وكوريا الجنوبية و تايلاند و الفلبين وبالتالي تعتبر العلاقة الجنسية بمثابة سلعة يتم استغلالها من قبل مسيرين ، كما انتشرت في أوربا عن طريق مافيا الدعارة لتهريب النساء من دول أوربا الشرقية إلى الغرب،

وقد أشارت إحدى التقارير الصادرة عن المنظمة الدولية للهجرة و مقرها جنيف، إلى أن العديد من الفتيات يتركن أوربا الشرقية هروبا من الفقر و عدم الاستقرار للبحث عن بديل في الغرب ، و أن أعمار هؤلاء الفتيات يتراوح بين 15 و 20 سنة ، يذهبن إلى أوربا وأمريكا للعمل في بعض المهن البسيطة و في السوق السوداء لليد العاملة ثم ينتهى بهن الأمر إلى ممارسة تجارة الجنس بتأطير من سماسرة الدعارة. وقد أوضح التقرير أن العصابات المتورطة في هاته التجارة المحرمة هي على درجة عالية من التنظيم، وتستخدم وسائل تتسم بالعنف و التهديد 35.

وبنفس النسق تنتشر الظاهرة في إفريقيا وأمريكا الجنوبية ، فقد استغلت المنظمات الإجرامية النيجيرية عدم الاستقرار السياسي و دلائل الفساد وقلة التشريع و إنفاذ القانون في الإجرام المنظم ، على نطاق واسع في ميدان تجارة الجنس ونقل النساء من نيجيريا إلى مناطق شتى و خاصة جنوب إفريقيا ليتم استغلالهن في ملاهي و فنادق كاب تاون و جوهانسبورغ،

أما بالنسبة لبيع الأطفال فقد وسعت الجريمة المنظمة نشاطها لتطال عمليات تبني الأولاد على نطاق دولي حيث يباع الأطفال في أمريكا الجنوبية والوسطى بما يعادل 30 ألف دولار للطفل الواحد، أما بيع الأعضاء البشرية فيمكن للجماعات الإجرامية أن تطال عمليات بيع الأعضاء في السوق السوداء، حيث نجد الفقراء والأطفال المشردين المصدر الرخيص للحصول على هذه الأعضاء[1].

بالإضافة إلى هذا توجد مصادر أخرى من بينها **استغلال النفوذ والرشوة** التي تعد من أهم المصادر التي يمكن الحصول على الأموال غير الرعية لتصبح ظاهرة تبييض الأموال والرشاوى على وجه الخصوص في الآونة الأخيرة من المشكلات التي تعاني منها الجزائر.

المطلب الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال في الجزائر

شهدت الجزائر كغيرها من الدول عدة آثار اقتصادية واجتماعية خلفتها عمليات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال الناتجة عنها عدة أضرار في مقدمتها الأضرار التي تلحق بالبنية الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات التي يدرها الاتجار غير الشروع ومن أبرز المخاطر الاقتصادية لتبييض الأموال نجد:

الفرع الأول: الآثار الاقتصادية

وتتمثل مجمل الآثار الاقتصادية في:

[1] - خديجة غرداين، المرجع السابق، ص 60،61.

1- انخفاض الدخل الوطني (معدل الادخار):

تؤدي عملية تبييض الأموال إلى اضعاف الاقتصاد الوطني وتفويض مجهودات الدولة في تحقيق أهدافها نحو التطور الاقتصادي، خاصة إذا مس الفساد القطاع المصرفي من تحويلات مشبوهة نحو الخارج وبيروقراطية واختلاسات باعتباره الطرف الأساسي في التمويل[1].

ويبرز تأثير عمليات تبييض الأموال على انخفاض معدل الادخار وبدرجة ملموسة في مداخيل الفرد من خلال الانطباعات التي تشيع فيها الرشاوى والتهرب الضريبي وانخفاض كفاءة الأجهزة الإدارية وفسادها، بسبب هروب رأس المال إلى الخارج عندما تقترن به التحويلات النقدية بين البنوك المحلية والأجنبية، وفي حالة اللجوء إلى تبييض الأموال عن طريق تصرفات عينية مثل شراء الذهب والتحف الفنية وبعض السلع فإن الأموال تتجه إلى الاستهلاك غير العقلاني ومن ثم يقل القدر المخصص للادخار، وهذا يعني أن هناك علاقة عكسية بين تبييض الأموال والادخار المحلي، وفي الغالب تلجأ الجزائر إلى سبيل تغطية العجز في تمويل الاستثمار إلى الإصدار النقدي الجديد أو الاقتراض الداخلي أو الخارجي ولا شك أن هذه المصادر لها انعكاسات سلبية قد تفوق بعض جوانبها الإيجابية، إذ أن الإصدار النقدي الجديد يعني توليد ضغوط تضخمية كبيرة كما أن الاقتراض الداخلي واستمراره يعني استفحال حجم الدين والفوائد المترتبة عليه مما يعني زيادة الأعباء المالية فضلا عن أثر الإزاحة في مواجهة الاستثمار الخاص، وفيما يتعلق بالاقتراض الخارجي فهذا يعني زيادة عبئ المديونية الخارجية وهذه لها آثار خطيرة وممتدة على الاقتصاديات التي تقع في فخها[2].

كما تؤدي أيض إلى اضعاف القدرة على تنفيذ السياسات الاقتصادية بكفاءة لعدم وجود المصداقية، وذلك نتيجة لوجود الاقتصاد الخفي، وخلق تشوهات في توزيع الدخل القومي والثروات، ونقص الدخل القومي بوجود قدرة شرائية ير ناتجة عن نشاط اقتصادي، وإضعاف عملية الاستقرار في السوق النقدية، عن طريق عمليات تعويم العملة، كما تؤثر على الموارد الحكومية لعدم سداد الضرائب، مع الإنفاق الضخم لمحاربة مثل هذه الجرائم، وتعمق عملية التفاوت في توزيع الدخل بين فئات المجتمع، كما تؤدي إلى الارتفاع العام لمستوى الأسعار وبالتالي فهي تؤثر على الميزانيات العامة[3].

وعلى المستوى المحلي تؤدي حركة الأموال المطلوب عملها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لا سيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر

---

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 88.

[2]- شراك عماد، **ظاهرة تبييض الأموال في ظل التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور- الجلفة، الجزائر، 2016،2017، ص19.

[3] - صالحي العمري، **جريمة غسيل الأموال وطرق مكافحتها**، مجلة الاجتهاد القضائي، ع05، جامعة محمد خيضر – بسكرة، الجزائر، 2009، ص 193.

بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

2- ارتفاع معدل التضخم

من المسلم به أن تبييض الأموال يؤدي إلى زيادة في معدل التضخم في المجتمع وذلك عندما يحدث تبييض الأموال يتم الزيادة الكمية الكلية للنقد في الاقتصاد مما يزيد الطلب الكلي على السلع والخدمات وهذا الارتفاع في الطلب يمكن أن يؤدي إلى الزيادة في الأسعار مما يؤثر سلبا على القدرة الشرائية للأفراد، بالإضافة إلى ذلك يمكن أن يسبب تبييض الأموال زيادة في السيولة الدولية مما يمكن أن يسهم ذلك في الزيادة في الضغوط التضخمية والعجز عن ميزان المدفوعات[1].

مما سبق يتضح أن عمليات تبييض الأموال تساهم في ارتفاع المستوى العام للأسعار أو حدوث تضخم في المجتمع مصحوبا بتدهور القوة الشرائية للنقود، ونظرا لأن عمليات تبييض الأموال ترتبط بها حركة الأموال عبر البنوك المتعددة، ومن ثم تؤدي إلى حدوث ضغوط تضخمية تبدأ بالدول المستقبلة للأموال لتنتهي بالدول المصدرة لها بالنظر للارتباط التجاري والاقتصادي بين الطرفين.

3- تشويه صورة الأسواق المالية والمنافسة:

يؤدي عمليات تبييض الأموال إلى تشويه المنافسة داخل القطاع المالي وتبقى بصورة مصطنعة على نشاط بعض المؤسسات المالية الضعيفة التي تتأثر بإغراءات الغاسلين والمنظمات المافياوية، مما يؤدي إلى تحويل هذه المؤسسات إلى محل لتبييض الأموال وممارستها لمنافسة غير شريفة؛

كما أن عمليات تبييض الأموال تسبب عدم الاستقرار في النظام المالي وذلك يرجع إلى أن المبالغ الكبيرة التي تعرف بالأموال الساخنة التي تلهث دائما وراء الربح السريع، تودع في البنوك ثم تختفي أو تسحب بصفة مفاجئة عن طريق تحويلات برقية، وهذا دون سابق إنذار واستجابة العوامل لا علاقة لها بالسوق مما يسبب مشكلة سيولة للبلد المعني، إذ أن عمليات التبييض كثيرا ما كانت السبب المباشر لإفلاس العديد من البنوك مثل أول بنك على الأنترنيت: بنك الاتحاد الأوروبي وحدوث الأزمات المالية مثل فضيحة بنك الاعتماد والتجارة الدولية الذي أعلن إفلاسه سنة 1991 وتسبب في خسائر ناهزت 01 مليار دولار[2].

4- إفساد مناخ الاستثمار:

تبييض الأموال يفسد مناخ الاستثمار بشكل كبير حيث لا يهتم المبيضون بالجدوى الاقتصادية للاستثمارات التي لا يقدمون عليها وذلك بسبب عدم اهتمامهم بالاستثمارات

[1]- معوش رفيق، **جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر، تخصص: قانون أعمال، جامعة محمد البشير الابراهيمي برج بوعريريج، 2022، ص 28.

[2]- صالحي العمري، المرجع السابق، ص 194.

الجيدة بل يركزون على جعل الأموال تبدو شرعية وهذا السلوك يؤدي إلى تشويه المنافسة وتعكير صورة الاقتصاد والاستثمار في البلدان المتأثرة[1].

الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية

تؤثر عملية تبييض الأموال على المجتمع من ناحية ارتباطها بالجرائم الاجتماعية كتجارة المخدرات وتقاضي الرشوة والسرقة ... إلخ، والتي تؤدي إلى حدوث اضطرابات اجتماعية خطيرة، وتتمثل الآثار الاجتماعية لعمليات تبييض الأموال في الجزائر فيما يلي:

أولا : البطالة :

إن هروب الأموال من داخل البلاد إلى الخارج عبر القنوات البنكية وغيرها يؤدي إلى نقل جزء كبير من الدخل الوطني إلى الدول الأجنبية، ومن ثم تعجز الدول التي هرب منها رأس المال عن الإتفاق على الاستثمارات اللازمة لتوفير فرص العمل للمواطنين، ومن ثم تواجه شبح البطالة ولا يمكن الفصل بين عمليات تبييض الأموال ومعدلات البطالة، سواءا في الدول المتقدمة أو النامية، حيث أن عمليات تبييض الأموال، إذا اقترنت بتحويل الأموال إلى الخارج خاصة تلك المستمدة من الفساد والاختلاسات، تؤدي إلى تقليص الادخار المحلي ومنه الموارد اللازمة لخلق مناصب الشغل وحتى في حال رجوعها إلى البلدان الأصلية فهي تستهدف الربح السريع وتنأى بنفسها عن الاستثمار المنتج الذي يوفر فرص عمل[2]، وحسب السياسة التشريعية الجزائرية حسب رأي فإن منحة البطالة الممنوحة من طرف الدولة الجزائرية لا تكفي وحدها لإعانة فئات المجتمع بجميع أطيافها للقضاء على البطالة كما أنها ممنوحة بشروط وفئات معينة من المجتمع يصعب على الجميع استيفاء الشروط.

ثانيا: انتشار الأمراض والأوبئة

إن عملية تبييض الأموال، خاصة الأموال الناجمة عن الفساد الإداري تؤدي إلى نتائج سيئة، بالنسبة لمشاريع انجاز قنوات الصرف والصحة، وذلك لعدم التنفيذ الصحيح لمثل هذه المشاريع، من أجل زيادة الأرباح الناتجة عنها، فتعرف مثل هذه المشاريع التأخر في انجازها أو تعطيلها، وبالتالي تصبح كارثة على المجتمع، مما ينعكس بشكل خطير على انتشار الأوبئة والأمراض الاجتماعية مما يؤدي إلى تدمير أسباب رفاهية الانسان، وينتج عنها الأمراض الاجتماعية الناجمة عن ظاهرة انتشار المخدرات من حيث تعاطيها أو الاتجار بها[3].

ثالثا : تهميش أصحاب الكفاءات العلمية :

إن تبييض الأموال وما ينتج عنه من وجود أشخاص يمتلكون رؤوس أموال ضخمة غير مشروعة، يؤدي إلى سيطرة هذه الفئة على المراكز الاقتصادية والسياسية، ويعمدون

---

[1] - عياد عبد العزيز، **تبييض الأموال والقوانين والإجراءات المتعلقة بالوقاية منها ومكافحتها في الجزائر**، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص31.

[2] - شراك عماد، المرجع السابق، ص 24.

[3] - مجاهد ابراهيم، **الآثار القانونية لجريمة تبييض الأموال**، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، ع02، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليد، الجزائر، 2015، ص 217.

إلى منع أصحاب الكفاءات من الوصول إلى المناصب العليا، إما خوفا من كشف حقيقة مصدر أموالهم غير المشروعة، واما خوفا من تهديد مركزهم الذي وصلوا إليه، بفضل تلك الأموال غير المشروعة[1].

الفرع الثالث: الآثار السياسية

من أخطر الآثار السياسية التي شهدتها الجزائر وجود أشخاص ونظمات متورطو في أعمال ارهابية وذلك عن طريق تمويل الإرهاب إذ أنه تم تدمير العشرات من الجسور وحرق المئات من المدارس وقتل الالاف من الأشخاص ولم تسلم من أعمال العنف هذه لا مداخيل الضرائب ولا الإيرادت ولا المستشفيات ولا حتى المنشأت الاقتصادية الكبرى ولقد شهدت أيضا الإدارة الجزائرية ما يعرف بالفساد الإداري والالتواءات البيروقراطية والحواجز الإدارية المصطنعة التي أصبحت تثير قلق وشكوك المواطنين فتزرع في نفوسهم نوع من العداوة للإدارة، فتشوهت أكثر فأكثر كصورة المرفق العام، وأصبحت معقل الرشوة والاختلاس والمساومة؛

ومن جهة نلاحظ اليوم تحول المئات من رؤساء البلديات بر التراب الوطني من آلة التسيير إلى آلة النهب والتبذير[2].

[1] - شراك عماد، المرجع السابق، ص 25.

[2] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 90.

المبحث الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون 23 - 01

تقتضي ضرورة مكافحة جريمة تبييض الأموال القيام بإجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأولى، وفي حالة قيام جرائم تبييض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة الأمن حينها تتبع اجراءات الكشف عن جرائم تبييض الأموال وفق قانون 23 - 01 وذلك من خلال انشاء وحدات التحريات المالية والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في مشروعيتها، كما يقتضي الأمر تجريم وتشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال، وعليه اقتضت الضرورة التطرق في هذا المبحث إلى تقسيمه إلى مطلبين نتناول **في المطلب الأول:** الاجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال، **وفي الطلب الثاني**: التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال وسن العقوبات.

المطلب الأول: الاجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال

نظرا لخطورة جريمة تبييض الأموال عملت الجزائر كغيرها من الدول إلى محاولة التصدي لمكافحتها بكل الإجراءات واتخاذ الوسائل الردعية لما ينطوي عليها من تهديد مباشر لسلامة النظام المالي والاقتصادي والاجتماعي للدولة، وارتباطها الوثيق بمختلف صور الجريمة المنظم، كالإتجار بالمخدرات والارهاب والتهريب وغيرها من الجرائم الخطيرة، فقد أدى التطور التكنولوجي وتحرير المبادلات المالية إلى تعقيد أساليب هذه الجريمة، مما جعل عملية كشفها وتتبعها تتطلب آليات قانونية واجراءات متطورة تتجاوز الوسائل التقليدية من بين هذه الإجراءات فرض الرقابة المؤسساتية على كافة زبائنها واتخاذ الاجراءات الاحترازية لمكافحتها.

لذلك سعت الجزائر إلى تعزيز منظومتها لمكافحة هذه الجريمة من خلال إصدار القانون 23 – 01 المعدل والمتمم للتشريع المتعلق بالوقاية من وتمويل الارهاب ومكافحتهما، الذي جاء استجابة للمعايير الدولية، حاصة تلك الصادرة عن مجموعة العمل المالي، بهدف تحسين فعالية لأجهزة المختصة في الكشف عن العمليات المشبوهة ، لذلك اتخذ المشرع اجراءات خاصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال، حيث أقر مجموع من الآليات القانونية التي تشمل في التحقق من هوية الزبائن، الالتزام بحفظ وامساك السجلات والمستندات وكذلك تطوير الممارسات والبرامج الداخلية والمصرفية وآخرها فرض الرقابة على المؤسسات المالية، كما ألزم المشرع في حلة الاخطار عن العمليات المشتبه فيها في جريمة تبييض الأموال وضع عدة قواعد تلز البنوك والمؤسسات المالية الإخطار بالشبهة عن العمليات المصرفية، وإجراءات الإخطار بالشبهة ومعايير الإخطار بالشبهة، وعليه سنتناول في **الفرع الأول**: الرقابة التي تفرضها لمؤسسات المالية على زبائنها، و في **الفرع الثاني**: الاجراءات الاحترازية لمكافحة جريمة تبييض الأموال.

الفرع الأول: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها

تهدف المؤسسات المالية إلى الوقاية من عمليات تبييض الأموال وذلك باتخاذ مجموعة من التدبير وآليات وقائية من أجل منع الاستغلال المصرفي من عمليات تبييض الأموال، وتتمثل هذه السياسة الوقائية في فرض مجموعة من الالتزامات الواقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية، وذلك بهدف حمايتها والحفاظ على سمعتها وعدم توريطها بأن جرائم تبييض الأموال، وبذلك ألزم المشرع الجزائري على المؤسسات المالية الرقابة على زبائنها وذلك بإتباع الإجراءات التالية:

أولا: التحقق من هوية الزبائن

مبدأ اعرف عميلك من المبادئ المعمول بها منذ القديم في البنوك. وقد أقرته مختلف الوثائق الدولية والتشريعات الوطنية وهو التزام يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية[1] وعند تنفيذ البنوك لهذا الالتزام فإنها تساهم بشكل كبير في مكافحة جريمة تبييض الأموال لأنها تتأكد من هوية وعناوين الزبائن قبل إقامة أي علاقة مالية معهم ولا تعمل الحسابات الرقمية السرية أو مجهولة الهوية، وقد حثت التوصيات الصادرة عن لجنة العمل المالي الدولية (FATF) على أن لا تحتفظ بحسابات مجهولة الاسم أو تحت أسماء وهمية. ويجب على هذه المؤسسات أن تحدد هوية الزبائن عن طريق طلب وثائق رسمية وسارية الصلاحية[2].

ولقد تم تكريس مبدأ اعرف عميلك في مختلف التشريعات الوطنية.،من بينها المشرع الجزائري الذي فرض على الخاضعين الالتزام باليقظة والحذر الالتزام أثناء ممارسة مهنتهم وذلك بالتحقق من هوية الزبائن وفقا لما تنص عليه المادة 7 من القانون 23-01 المعدلة بالقانون 05 - 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما حيث جاء فيها أنه: " يتعين على الخاضعين كل فيما يخصه أن يتحققوا أيضا من الوكلاء وكل شخص يعمل لحساب الغير مفوضون للقيام بالسلطات المخولة لهم وتحديد هوية هؤلاء الأشخاص والتأكد منها.

كما يتعين على الخاضعين تحديد المستفيد الحقيقي واتخاذ اجراءات معقولة من أجل التعرف على هويته بالاستناد إلى المعلومات أو المعطيات ذات الصلة يتم الحصول عليها من مصادر موثوقة ومستقلة بطريقة تجعل الخاضع متأكدا من هوية المستفيد الحقيقي

ويتعين على الخاضعين فهم موضوع علاقة الأعمال والطبيعة المقررة لها، وعند الاقتضاء، الحصول على المعلومات ذات الصلة [3]" .

وبين المشرع الجزائري كيفية التحقق من هوية الزبائن حسب طبيعتهم إن كان شخصا طبيعيًا أم معنويا حيث يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية

---

[1] - شريف سيد كامل، **جريمة غسيل الأموال**، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 79.

[2] - التوصية 13 من التوصيات الأربعون لمجموعة العمل المالي الدولية FATF

[3] - المادة 07 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

الصلاحية متضمنة للصورة ومن عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك. ويتعين الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة[1].

وأكدت نفس المادة 07 مكرر بأنه في حالة ما إذا كان الشخص معنويا فإنه يتم التأكد من هويته بتقديم قانونه الأساسي، أو أية وثيقة تثبت تسجيله أو اعتماده وبأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته.

وقاعدة اعرف عميلك لا تتوقف عند التحقق من هوية الزبون بل يجب أن تشمل أيضا التعرف على العمل الذي يمارسه والعمليات المالية التي يجريها مع البنوك والمؤسسات المالية الأخرى ومدى مشروعيتها. وتتمثل عناصر التعرف على نشاط الزبون ما يلي:

- النشاط الذي يمارسه الزبون ومدى مشروعيته.
- التحقق من مصدر الأموال ذات المبالغ الكبيرة المودعة بحساب الزبون.

وإذا أحيلت للبنك أعمال العميل من بنك آخر محلي أو أجنبي، يجب الحصول على المعلومات الكاملة عن ذلك العميل، وما السبب الذي جعله يحول أعماله إلى هذا البنك[2].

مما سبق **نستنتج** أنه يتوجب على البنوك أن تعمل على حسن اختيار الزبائن مع مراعاة ضوابط فتح الحسابات حيث لا يجوز فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية أو بأسماء وهمية، كما يتوجب أن تتعرف على الأشخاص الطبيعية والمعنوية من خلال الوثائق الرسمية السارية الصلاحية ومبدأ اعرف عميلك يكاد ينحصر في القطاع المصرفي دون أن يمتد إلى المعاملات التجارية الأخرى كالمعاملات الإلكترونية التي تتم عبر شبكة الإنترنت والتي تتم دون
رقابة ودون معرفة الأشخاص المتعاملين في هذا المجال.

ولقد أوجب المشرع على المؤسسات المالية بضرورة المؤسسات المالية بضرورة الاحتفاظ بنسخة من كل وثيقة يقدمها الزبون، كما يحين المعلومات المتعلقة بالزبون كل سنة وعند كل تغيرها وبالنسبة للوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا فضلا عن الوثائق المذكورة أعلاه بالتفويض للسلطات المخولة لهم، بالإضافة إلى الوثائق التي تثبت شخصية وعنوان أصحاب الأموال الحقيقيين، كما ألزم النظام رقم 12 – 02 المصارف والمؤسسات المالية والخاضعة لبنك الجزائر والمصالح المالية ولبريد الجزائر، ولتفادي التعرض إلى مخاطر مرتبطة بزبائنها وأطرافها المقابلة، السهر على وجود معايير داخلية لمعرفة الزبائن ومطابقتها باستمرار إضافة إلى المراقبة الحذرة للنشاطات والعمليات التي تكون محل شبهة والتحقق من هوية الزبائن عند اقامة علاقة التعامل، والملاحظ أن المشرع الجزائري بموجب الأمر 02 -12 ونظام بنك الجزائر 03 – 12 فيما يتعلق بالتعرف على هوية الزبائن فهو يخاطب المؤسسات لمالية الخاضعة لبنك الجزائر فقط دون غيرها من

[1] - المادة 07 مكرر من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] - عبد الفتاح سليمان، **مكافحة غسيل الأموال**، ط1، دار علاء للطباعة والنشر، 2004، ص 215.

المؤسسات، كما ألزم المؤسسات الخاضعة لبنك الجزائر القيام بإجراءات التحقيق من هوية الزبائن بنفسها[1].

ثانيا: الالتزام بحفظ السجلات والمستندات

زيادة على مبدأ اعرف عميلك فرضت أغلب التشريعات والوثائق الدولية على البنوك والمؤسسات المالية مبدأ الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشرع في المخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا 1988) إلى أهمية الاحتفاظ بالمستندات لتكون في متناول سلطات المكافحة وتساعدها في معرفة مصدر الأموال ومتابعة الجريمة[2].

أما فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية فقد نصت هي الأخرى على الاحتفاظ بالمستندات في التوصية 14 من توصياتها الأربعين.

فهذا الالتزام مقرر في كل القوانين الخاصة بمكافحة تبييض الأموال وعلى غرارها المشرع الجزائري الذي نص على هذا المبدأ في المادة 14 من القانون 05/01 المعدلة بمقتضى المادة 08 من الأمر رقم 12 – 02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد فرض على الخاضعين (المؤسسات المالية والمؤسسات والمهن غير المالية الملتزمة بالإخطار بالشبهة) الاحتفاظ بنوعين من السجلات والمستندات وهي:

1- الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم خلال فترة خمس سنوات إلى الأقل بعد غلق الحساب أو وقف علامة التعامل[3].

2 - الوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها الزبائن خلال فترة 5 سنوات على الأقل بعد تنفيذ العملية[4].

من خلال نص المادة 10 مكرر وما يليها يتضح أنه على المؤسسات المالية والخاضعين الاحتفاظ بالسجلات والمستندات وتقديمها لسلطات المكافحة عند طلبها أو وضعها تحت تصرف سلطات المكافحة، حتى يتسنى لها تعقب جرائم تبييض الأموال وهذا الأمر يثبت مدى مساهمة المؤسسات المالية في مكافحة عمليات تبييض الأموال

ثالثا: تطوير البرامج الداخلية

تلزم البنوك والمؤسسات المالية بوضع نظم وبرامج متطورة وفعالة لمكافحة عمليات تبييض الأموال، ومنع مرورها عبر القطاع المصرفي، ويجب أن تتضمن هذه البرامج مجموعة من الضوابط منها:

---

[1] - خولدي السعيد، ص 94، 95.

[2] - المادة 07 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] - المادة 08 مكرر من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] - المادة 08 من نفس القانون.

- وضع النظم الخاصة بتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وتعيين موظفين أكفاء على مستوى الإدارة العليا.
- تدريب الموظفين المختصين بعمليات مكافحة الأموال من أجل رفع قدراتهم وإطلاعهم على أهم المستجدات في مجال المكافحة وتعليمهم كيفية التعامل مع العمليات المالية المشبوهة.
- تطوير نظام تبادل المعلومات بين البنوك فيما يخص المعلومات الخاصة بالزبائن والأنشطة التي يمارسونها ومراكزهم المالية وهذا التطوير يساهم في مكافحة عمليات تبييض الأموال ؛

وقد نص المشرع الجزائري على تطوير البرامج الداخلية في المادة 12 من القانون 05/01 المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر 12 – 02 وأشار إلى أن اللجنة المصرفية تباشر إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد كل بنك أو مؤسسة مالية تثبت عجزا في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الوقاية من تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب ومكافحتهما[1].

ومن جهة أخرى نجد أن نظام بنك الجزائر رقم 05/05 المؤرخ في 15/12/2005 فرض على البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر أن تضع برنامج مكتوب من أجل الوقاية والكشف عن عمليات تبييض الأموال[2] .

مما سبق **نستنتج** أنه لابد من وضع سياسة صارمة وبرامج فعالة وتدريب الموظفين العاملين في البنوك إلى جانب تطوير جهاز الاستعلامات والتحريات في كل بنك المعرفة مصادر الأموال وأنشطة الزبائن.

رابعا: الرقابة على المؤسسات المالية .

فرض المشرع الجزائري على المؤسسات المالية ضرورة اتخاذ إجراءات الرقابة، حيث وضع العديد من الأحكام متعلقة بها وأهمها ما جاء به الأمر رقم 11-103 المتعلق بالنقد والقرض المعدل بموجب القانون رقم 10-10[3] ، حيث نص في المادة 105 منه على وجوب تأسيس لجنة مصرفية، تكلف بمراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها بناءا على الوثائق كرقابة مكتبية، أو في عين المكان كرقابة ميدانية، ويُكلّف بنك الجزائر بتنظيم هذه الرقابة لحساب اللجنة، بواسطة أعوانه ويمكن للجنة أن تكلف بمهمة أي شخص يقع عليه اختيارها، كما أوجبت المادة 100 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون 10-10 على كل بنك أو مؤسسة مالية أن يتم تعيين محافظين

[1] - المادة 12من نفس القانون.

[2] - المادة 12 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] - قانون رقم 10 – 10 مؤرخ في 27 أكتوبر 2010 يتضمن الموافقة على الأمر رقم 10 – 04 المؤرخ في 26 أوت 2010 الذي يعدل ويتمم الأمر 11 – 03 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقض والقرض، ج ر، ع66، صادرة في 03 نوفمبر 2010.

اثنين للحسابات على الأقل، ويتوجب عليهم إعلام محافظ بنك الجزائر بكل مخالفة ترتكبها المؤسسة الخاضعة لمراقبتهم، وأن يقدموا تقريرا خاصا حول المراقبة التي قاموا بها، ويجب أن يسلم هذا التقرير للمحافظ في أجل أربعة (4) أشهر ابتده تاريخ قفل كل سنة مالية، وأن يقدموا للجمعية العامة تقريرا خاصا في حـ منح المؤسسة أي تسهيلات لأحد الأشخاص المذكورين في المادة 104 هذا الأمر[1]، ويخضعون محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية التي يمكن أن تسلط عليهم العقوبات الآتية دون الإخلال بالملاحقات التأدية أو الجزائية:

- التوبيخ؛

المنع من مواصلة عمليات مراقبة بنك ما أو مؤسسة مالية ما ؛ المنع من ممارسة مهام محافظي الحسابات لبنك ما أو مؤسسة مالية ما لمدة ثلاث سنوات[2].

ولا يمكن منع محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من قبل البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراقبتهم، خول الأمر رقم 11-03 اللجنة المصرفية أن تطلب من البنوك والمؤسسات المالية جميع المعلومات والإيضاحات والإثبات اللازمة لممارسة مهمتها، ويمكن أن تطلب من كل شخص معني تبليغها بأي مستند وأية معلومة، ولا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة[3].

ويعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من خمسة ملايين دينار كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو وكل شخص كون في خدمة هذه المؤسسة وكل محافظ لحسابات هذه اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغا عمدا بمعلومات غير صحيحة، كما يعاقب بنفس العقوبة أعضاء مجلس الإدارة ومسيري بنك أو مؤسسة مالية وكذلك الأشخاص المستخدمون في هذه المؤسسات إذ تعمدوا عرقلة أعمال التدقيق والمراقبة التي يقوم بهام محافظو الحسابات أو رفضوا بعد الإنذار بتبليغ جميع المستندات الضرورية لممارسة مهامهم [4] .

كما نص الأمر رقم 02-12 على رقابة اللجنة المصرفية للمؤسسات المالية حيث أوجبت المادة 11 المعدلة بمقتضى المادة 08 من هذا الأمر على مفتشي بنك الجزائر المفوضون من قبل اللجنة المصرفية في إطار المراقبة في عين المكان لدى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها ومساهماتها في ولدى المصالح المالية لبريد الجزائر أو في إطار مراقبة الوثائق يقوم بصفة استعجاليه بإرسال تقريرا سريا لخلية الاستعمال المالي بمجرد اكتشافهم العمليات التي تتم في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشروع؛

---

[1] - المادة 101 من القانون رقم 03 - 11 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 98.

[3] - المادة 102 المعدلة بموجب المادة 08 من القانون رقم 10.

[4] - المادة 137 من القانون رقم 03 – 11 المعدل بمقتضى القانون 10 – 10.

عملت المادة 12 من القانون رقم 23-01[1] المعدلة بموجب المادة 08 من الأمر رقم 12-02 إلى إلزام اللجنة المصرفية بمباشرة إجراء تأديبيا طبقا للقانون ضد البنك أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب.

الفرع الثاني: الاجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 23 – 01

قامت الجزائر بوضع مجموعة من التدابير الوقائية على مستوى المنظومة المالية، وذلك بهدف رفع مستوى الحيطة والحذر، للحيلولة دون صب محصلات الجرائم في النظام المالي الرسم، وهي الإجراءات التي تتكلم عنها وفق النصوص القانونية الصادرة في هذا الشأن وتتمثل في الإجراءات الوقائية الواردة في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 23 – 01 على النحو التالي:

أولا: الإجراءات المنصوص عليها في قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم 23 – 01

اعتمد المشرع في مكافحة الجرائم التي يقوم بها المجرمين على خطوات قانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب[2]، وذلك من خلال محاولة جمع الأحكام القانونية المتعلقة بهاتين الجريمتين في قانون واحد ، وقد جاء في هذا القانون العديد من الإجراءات للوقاية من جريمة تبييض الأموال وهي :

- إلزام المؤسسات المالية أن يتم دفع أي مبلغ يفوق المبلغ الذي يتم تحديده بواسطة المؤسسات المالية أو البنوك الملزمة عن طريق التنظيم إلا بواسطة وسائل الدفع وعن طريق القنوات البنكي والمالية[3].
- منع المؤسسات المالية والبنكية من إصدار الأصول الافتراضية أو شراؤها أو بيعها أو استعمالها أو حيازتها أو الاتجار فيها أو الترويج لها أو انشاء او تشغيل منصات لتداولها، والتي تعد ممتلكات أو عائدات أو أموال أو أصولا أخرى كوسائل دفع أو الاعتراف بها كعملة أو كوسيلة استثمار[4].
- إلزام المؤسسات المالية والبنوك اتخاذ إجراءات العناية الواجبة اتجاه زبائنهم وذلك من خلال ممارسة عملية عرضية تتعدى السقف المحدد عن طريق التنظيم وذلك في

---

[1] - خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 99.

[2] - القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] - المادة 06 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] - المادة 06 مكرر من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

حالة المعاملة التي تنفذ مرة واحدة أو مرتين يترتب حولها قيام بشبهة مصرفية بخصوص الأموال الغير مشروعة أو المشبوهة التي ت الحصول عليها من مصادر غير مشروع كتجارة المخدرات، والتأكد من صحة معلومات زبائنها والتحقق من هويته بواسطة وثائق ومعطيات مع الاحتفاظ بكل الوثائق التي تمكن من تحديد الهوية الخاصة بهم، سواء كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين[1].

- إلزام البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ اجراءات معقولة للتأكد من هوية المستفيدين الحقيقين من زبائنهم الأشخاص المعنويين من خلال التأكد من صحة المعلومات التالية:

1- التأكد من هوية الشخص و الأشخاص الطبيعيين الذين يمتلكون في نهاية المطاف، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، حصة تساوي أو تزيد عن السقف المحدد عن طيق التنظيم في رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي؛

2- التأكد في حالة وجود شكوك حول هوية المستفيدين الحقيقين أو في حالة عدم ممارسة شخص طبيعي السيطرة على حصة تساوي أو تزيد عن السقف المحدد عن طيق التنظيم في رأس المال أو حقوق التصويت للشخص المعنوي، وكذلك التأكد من هوية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين، إن وجدوا، أو الترتيبات القانونية بما في ذلك السيطرة على مديريته أو هويته أو هيئته الرقابية أو جمعيته العامة[2].

- في حالة إذا ما تمت عملية مصرفية عن طريق المؤسسات المالية أو البنكية تحت ظرف شبه التعقيد أو غير مبرر أو لا تستند إلى أي مبرر اقتصادي أو إلى أي محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يجب على المؤسسات المالية والبنوك أن يولوها عناية خاصة والاستعلام عن مصدر هذه الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين[3].

إلزام البنوك بوضع أنظمة إنذار مسبق تسمح بالتنبيه عن كل عملية مشبوهة يحتمل أن تخفي عملية تبييض الأموال أو تمويل إرهاب وذلك من خلال وضع برامج وتدابير العملية المبنية على المرابة والتنفيذ لمكافحة تبييض الأموال ومن بين هذه البرامج على وجه الخصوص: نظام الكشف عن العمليات والمعاملات المشبوهة – قواعد التدقيق الداخلية للتأكد من نجاعة النظام المعمول به -

- إقرار الإجراءات التأديبية طبقا للقانون ضد البنك، أو المؤسسة المالية التي تثبت عجز في إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الإخطار بالشبهة، وقد تصل

[1] - المادة 07 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[2] - المادة 07 مكرر من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[3] - المادة 10 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

هذه العقوبات إلى سحب الاعتماد وإجراءات المتابعة التأديبية - التعاون مع السلطات المختصة وتبادل المعلومات معها وتقديم مساعدتها في التحقيقات أو المتابعات – السهر على أن تعتمد وتطبق المؤسسات المالية وفروعها وشركاتها التابعة بالخارج إجراءات مطابقة لهذا القانون حسبما تسمح به قوانين وتنظيمات البلد المضيف وكذلك إلزام المؤسسات المالية والبنوك ومختلف الهيئات التي تنشط في مجال الأموال، وكذا المهن الحرة بإخطار خلية معالجة الإستعلام المالي بواسطة ما يسمى الإخطار بالشبهة، عن كل عملية مشبوهة تمر أمامهم[1].

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القانون، قد تم تدعيمه بعدة تعديلات، بالإضافة إلى النظام رقم 05 05 المؤرخ في 15 ديسمبر 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب والنظام رقم 12 03 المؤرخ في 28 نوفمبر2012 الذي جاء بالإجراءات الوقائية التالية:

- قام بدعوة البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر على التحلي باليقظة، وإلزامها في هذا الإطار أن يتوفر لديها برنامج مكتوب من أجل الوقاية، والكشف عن تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وينبغي أن يتضمن هذا البرنامج، الإجراءات، وعمليات المراقبة، ومنهجية الرعاية اللازمة فيما يخص معرفة الزبائن، وتوفير تكوين مناسب لمستخدميها، ونظام علاقات مع خلية معالجة الاستعلام المالي على أن ترسل البنوك والمؤسسات المالية تقرير سنوي إلى اللجنة المصرفية"؛
- توفير معايير داخلية لمعرفة الزبائن، وذلك تفاديا للمخاطر الحقيقية المرتبطة بالزبائن، وهذه المعايير يجب أن تراعي سياسة قبول الزبائن الجدد وتحديد هوية الزبائن ومتابعة التحركات والعمليات والرقابة المستمرة للحسابات المتضمنة للمخاطر؛
- كذلك حفظ الوثائق لفترة لا تقل عن خمس سنوات بعد غلق الحسابات و/ أو وقف علاقة التعامل بالوثائق والتي تتمثل حصرا في تلك المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم، والعمليات التي قاموا بإجرائها؛

- وبالنسبة للإجراءات المتعلقة بالتعامل مع البنوك المراسلة، فقد أوجب النظام أن تجمع البنوك والمؤسسات المالية معلومات كافية عنها، ويمكن للبنوك إقامة علاقات مع المؤسسات المصرفية الأجنبية شرط أن تتوفر هذه الأخيرة على حسابات مصدقة، و

[1] - المادة 10 من القانون رقم 23-01 مؤرخ في 07 فيفري 2023، يعدل ويتمم القانون 05-01 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والمتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

أن تخضع لمراقبة السلطات المختصة، وأن تتعاون في إطار نظام وطني لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛

- ضرورة أن تتوفر البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر على أنظمة تسمح بالنسبة لجميع الحسابات باستكشاف النشاطات ذات الطابع الغير اعتيادي، أو مشتبه فيه.
- إخضاع البنوك والمؤسسات المالية ومصالح بريد الجزائر قانونا لواجب الإخطار بالشبهة في الشكل المنصوص عليه تنظيميا[1].

المطلب الثاني: التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23 – 01

يشكل التدخل المؤسساتي أحد أهم الآليات التي اعتمدها المشرع الجزائري لمواجهة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها من الجرائم الخطيرة التي تمس بالاقتصاد الوطني والاستقرار المالي للدولة، ولأجل التصدي لهذه الجريمة، جاء القانون رقم 23 – 01 بمجموعة من التدابير القانونية والتنظيمية التي تهدف إلى تعزيز المؤسسات الرقابية والقضائية والمالية في الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتتبع مرتكبيها وردعهم، كما عمل المشرع على تكريس مبدأ التعاون والتنسيق بين مختلف الهيئات المختصة، بما يضمن فعالية أكبر في مكافحة هذه الجريمة والحد من أثارها السلبية على المجتمع والاقتصاد.

الفرع الأول: تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال

استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 02 – 12 مجموعة من القوانين المتعلقة بردع وقمع عمليات تبييض الأموال ولتي تلزم الأجهزة الإدارية باتخاذ بعض الإجراءات للحد من هذه الجريمة ومن هذه الأجهزة خلية الاستعلام المالي ، اللجنة المصرفية، مفتشو بنك الجزائر، وقد عملت الجزائر على مكافحة جريمة تبييض الأموال بدأ باستعمال الأجهزة الإدارية، وهذا ما سيتم تناوله من خلل هذا الفرع.

أولا: خلية معالجة الاستعلام المالي

قامت الجزائر باستحداث خلية معالجة الاستعلام المالي بحيث تعد وحدة متخصصة في الكشف عن جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وقد تم أنشاءها بموجب الرسوم التنفيذي رقم 02 – 127 الصادر بتاريخ 07 أفريل 2002 والذي يحتوي على 21 مادة أين حدد مادته الأولى والثانية والرابعة دور وتنظيم هذه الخلية، من قبل صدور القانون رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها حيث في مادته الرابعة حددت تعريف اللجنة وصلاحياتها وتتمثل مهامها في:

- يمكن لها أن تعترض بصفة تحفظية لمدة 72 ساعة على تنفيذ أية عملية بنكية لأي شخص معنوي أو طبيعي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال، فإذا تبين

[1] - فروحات سعيد، **الإجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الواحات، مج08، ع 01، كلية الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 345،346.

للخلية هذا الزمن غير كاف للقيام بالتحريات جاز لها طلب تمديد من رئيس محكمة الجزائر بعد أخذ رأى وكيل الجمهورية؛

- استلام التصريحات بالشبهة المتعلقة بكل عمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب التي ترسلها إليها من

قبل السلطات المواصلة، وكذلك من الأشخاص والهيئات التي يقع عليها واجب الإخطار بالشبهة؛

- عند الاقتضاء تقوم بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية؛
- تقترح كل نص تشريعي وتنظيمي موضوعه تمويل الإرهاب وتبييض الأموال؛
- تضع الإجراءات الضرورية للوقاية من أشكال تمويل الإرهاب وتبييض الأموال وكشفها؛
- لها طلب والإطلاع على كل دقيقة أو معلومة تراها ضرورية لإنجاز مهامها من الأشخاص والهيئات المكلفة بالأخطار بالشبهة؛
- يمكن لها أن تتبادل المعلومات التي بحوزتها مع هيئات أجنبية شرط المعاملة بالمثلي والمحافظة على السر المهني؛

ولمزيد من التفصيل أكثر في مهام وصلاحيات خلية معالجة الاستعلام المالي يجب علينا معرفة الأشخاص الخاضعين لإجراء الإخطار بالشبهة ثم يجب علينا معرفة مفهوم الإخطار بالشبهة[1] كما يلي:

أ/ الأشخاص الخاضعون للأخطار بالشبهة: وهم الذين ذكرتهم المادة 19 من القانون الجزائري المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما وهم:

- ✓ البنوك والمؤسسات المالية المصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى وشركات التأمين ومكاتب الصرف التعضوديات الرهانات الألعاب والكازينوهات؛
- ✓ كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار عمله باستشارة أو إجراء عمليات إبداع أو مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو اية حركة لرؤوس الأموال، لاسيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين الموثقين، محافظي البيع بالمزاد العلني خبراء المحاسبة، محافظي الحسابات السماسرة الوكلاء الجمركيين، أعوان الصرف الوسطاء في عمليات البورصة، الأعوان العقاريين ومؤسسات الفوترة، وكذا تجار الأحجار الكريمة والمعادن النفيسة والأشياء الأثرية التحف الفنية[2].

[1] - بن الأخضر محمد، **الإطار المؤسساتي لمكافحة جريمة تبييض الأموال في الجزائر**، مج02، ع22، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، الجزائر،2015، ص 163.

[2] - بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 164.

ب/ الأخطار بالشبهة: وهو ابلاغ الهيئة المتخصصة خلية معالجة الاستعلام المالي عن كل عملية تتعلق بأموال شبيهة أنها متحصلة من جناية أو جنحة لاسيما الجريمة المنظمة كالمتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو يبدو أنها موجهة إلى تمويل الإرهاب أو هو الإبلاغ عن كل معاملة غير معتادة لا تتوافق بحكم حجمها وخصائصها وتواترها مع النشاط الاقتصادي للزبون ، أو تجاوز المعايير المتعارف عليها في السوق أو لا تستند لأي قانون واضح أو تستند إلى العقود أو معاملات صورية أو وهمية ويمكن أن تمثل أنشطة غير مشروعة أو تقترب بتلك الأنشطة عموما، ويتمثل معيار الأخطار بالشبهة في مجموعة عن الإشارات التي توحي للجهة الخاضعة للأخطار أن نمط هذه العملية يختلف عن الانماط المعتادة للعمليات المتماثلة، مما يستدعي الانتباه والتدقيق في فحص مجريات هذه العملية وهذا ما نصت عليه المادة 10 من قانون الوقاية من تبييض الأموال الجزائري بقولها: «إذا تمت ما

في ظروف من التعقيد غير عادية أو غير مبررة أو تبدو انها تستند إلى محل مشروع أو في الحالات التي يفوق مبلغ العملية حدا يتم تحديده عن طريق التنظيم، يتعين على الخاضعين أن يولوها عناية خاصو والاستعلام عن مصدر الأموال ووجهتها وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الاقتصادين...."؛

أما مؤشرات الإخطار بالشبهة تتمثل في: مؤشرات الزبون أو العميل ومؤشرات الموظف، فمؤشرات العميل تتمثل في تجنيب الإفصاح عن هويته الحقيقية أو الشك بالإفصاح عن هوية مزيفة وهي امتناع عن تقديم معلومات للبنك، طلبها أو تقديم معلومات مشكوك في صحتها أو عدم تقديمه لعنوانه الحقيقي عند طلب فتح حساب بنكي، أو قيام الزبون بتنفيذ عمليات مالية بوسائل اتصال سريعة كالتيلكس دون مبرر لذلك، أو تراجع العميل عن اتمام العملية دون مبرر أو حث والحاج العمل للموظف بعدم التبليغ عن عملية مشتبه بها أو إقدام العميل على استثمارات ذات مخاطر عالية؛

أما بمؤشرات الموظف تتمثل عادة في مظاهر العيش الفخمة والاتفاق بشكل كبير لا يتناسب ومدخوله أو ارتباط الموظف بعلاقات غير عادية مع أحد الزبائن أو لجوء الموظف إلى ما يثير الشك في أدائه لعمله، أو تسهيل الموظف لحصول أحد الزبائن فرد أو شركة على احدى العمليات أو الخدمات التي يقدمها البنك أو المؤسسة والتغاضي عن التقيد بالإجراءات البنكية أو حرص الموظف على الاستمرار في عمله لفترة طويلة دون الحصول على إجازات ودون أن يطلب منه البنك تأجيل إجازته خشية اكتشاف أمره[1].

كما يمكن اتخاذ اجراءات تحفظية طبقا لنص المادة 17 من قانون 23 – 01 فإنه يحق لخلية الاستعلام المالي أن تعترض بصفة تحفظية ولمدة 72 ساعة على تنفيذ أي عملية بنكية

[1]- بن الأخضر محمد، المرجع السابق، ص 164،165.

لأي شخص تقع عيه شبهات قوية لتبييض الأموال ولا تزيد هذه التدابير عن المدة القانونية إلا بقرار قضائي؛

ويمكن لرئيس محكمة الجزائر بناء على طلب خلية الاستعلام المالي وبعد الاطلاع عل[1]ى رأي وكيل الجمهورية لدى محكمة الجزائر تمديد الأجل أو الأمر بحراسة قضائية مؤقتة على الأموال والحسابات والسندات موضوع الإخطار.

ثانيا: اللجنة المصرفية ومفتشو بنك الجزائر

تعتبر اللجنة المصرفية من بين الهيئات التي تعمل في مجال الرقابة على نشاط البنوك والمؤسسات المصرفية، حيث أنشأت سنة 1990 بموجب القانون 90/10 40 و الذي ألغي بموجب الأمر 03/11 المتضمن قانون النقد و القرض . ، و كلفت بحسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية و الذي تم تعديله بموجب القانون 23/209 المتضمن القانون النقدي و المصرفي ، حيث جاءت المواد 106 وما يليها من القانون تؤكد على الإبقاء على هذه اللجنة مع التأكيد على صلاحياتها الوقائية و القمعية.

أـ من حيث تشكيلة اللجنة وطبيعتها القانونية:

نظم المشرع الجزائري قواعد سير اللجنة المصرفية بموجب القانون 90/10، وسرعان ما تم إلغاء أحكامه بموجب الأمر 03/11، ثم بعدها تم من القانون 23/09 ، الذي احتفظ باللجنة المصرفية كهيئة المراقبة الهيئات المصرفية ، إلا أنه أدخل عليها تعديلات تخص تشكيلتها و ذلك من خلال إضافة ممثل عن مجلس المحاسبة و ممثل عن وزارة المالية ، من خلال نص المادة 106 ، التي تقابلها المادة 117 من القانون 23/09 ، و لعل المشرع يريد من وراء ضم أعضاء من مختلف الوزارات ذات الصلة بقطاع المالية تعزيز نطاق الرقابة؛

تم تكييف اللجنة أنها سلطة إدارية مستقلة، رغم أن المشرع لم يمنحها هذه الصفة، إلا أنه من حيث الجانب الوظيفي، حيث تتوقف على عدم جواز تدخل السلطة التنفيذية في أعمالها وقراراتها، لاسيما من حيث الإلغاء أو الاستبدال ، و هو ما يعد من أهم مظاهر استقلاليتها و فضلا عن ذلك فان ما يدعم استقلاليتها هو كون هذه اللجنة هي من تتولى وضع و تخطيط نظامها الداخلي، إلى جانب تمتعها بالاستقلال المالي، و عليه فاللجنة المصرفية تعد سلطة إدارية مستقلة و إلى جانب الاستقلالية التي تتحلى من خلال العنصر البشري و الجانب الوظيفي، يمكن كذلك استخلاص مظاهر استقلاليتها من خلال سلطات الرقابة المخولة لها لاسيما في إطار مكافحة تبييض الأموال[2].

ب من حيث آليات ممارسة الرقابة:

---

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 108.

[2]- بن الشيخ نبيلة، طاشور كنزة، **الرقابة المصرفية على جريمة تبييض الأموال (دراسة على ضوء القانون 23/01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما**، مجلة البحوث في العقود وقانون الأعمال، مج 10، ع01، جامعة الإخوة متوري قسنطينة، الجزائر، 2025، ص 115.

في إطار ممارسة صلاحياتها الرقابية ، نلاحظ بان مجالاتها الرقابية التي تمارسها اللجنة يشمل كل البنوك و المؤسسات المالية ، بما فيها الأشخاص المعنوية تحت تسمية الخاضعين، بمقتضى القانون 23/01، و هذا بغض النظر عما إذا كانت بنوك أو غيرها من المؤسسات المالية ، هذا و لا تنحصر الرقابة داخل الدولة، بل تمتد إلى الخارج و ذلك في إطار تطبيق أحكام اتفاقيات مكافحة تبييض الأموال ، لاسيما ما يتعلق بالتعاون الدولي؛

وعليه فان اللجنة المصرفية مهمتها بسط الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، وبقية الخاضعين، و هو ما يعرف بالرقابة الخارجية، ومن ثمة تتولى مراقبة مدى توافر شروط الالتحاق بالمهنة المصرفية إضافة إلى الرقابة على مدى احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية والخضوع لها، هذا إلى جانب التزاماتها الرقابية في إطار مكافحة تبييض الأموال، لاسيما حق توقيع الجزاءات نتيجة الاخلالات و المخالفات المحتملة؛

و تتمتع اللجنة المصرفية بدور ايجابي بهدف منع استخدام البنوك لأغراض تبييض الأموال ، و بالتالي فهي تمارس سلطتها في الرقابة على أساس المستندات ، أو ما يسمى أيضا بالرقابة على الوثائق أو الرقابة المكتتبة، و تتمثل في بسط الرقابة بصفة دورية على البنوك و بقية الخاضعين لضمان سلامة الجهاز المصرفي و هو ما نصت عليه المادة 120 من 23/09؛

و تتم هذه الرقابة على أساس التصريحات الدورية التي يقدمها البنك ، هذا و تجدر الإشارة أن المعلومات التي تتضمنها هذه التقارير الدورية لا تتعلق بالضرورة بتبييض الأموال، و إنما بأية معلومة يتم تحليلها و من شانها أن تفيد في الكشف عن أوجه الخلل في مجال مكافحة تبييض الأموال، لاسيما عدم الامتثال للأحكام التشريعية و التنظيمية؛

و نظرا لعدم كفاية هذه الرقابة المواجهة جميع الأوضاع رغم أهميتها، وجب اللجوء في العديد من الحالات إلى نوع آخر من الرقابة، و هو الرقابة في عين المكان، و يكون عن طريق التنقل إلى البنك أو المؤسسة المالية و هو ما أكدته المادة 125 من القانون 23/09 ؛

و لهذا النوع من الرقابة أهمية بالغة في مكافحة تبييض الأموال ، حيث أن التنقل يسمح بتفحص النتائج المحصلة من الرقابة المستندية، وعليه فان الرقابة على أساس المستندات و الوثائق لا تحقق أهدافها في مكافحة تبييض الأموال إلا إذا اقترنت بالرقابة في عين المكان هذا إلى جانب كونهما وسيلتا الجنة المصرفية في إثبات المخالفات التي تستوجب توقيع الجزاءات التأديبية؛

كما تعد سلطة توقيع الجزاء التأديبي أهم ما يميز اللجنة المصرفية ، و هو ما يجعلها إلى جانب كونها سلطة رقابية، تعد أيضا سلطة تأديبية توقع الجزاءات عند توفر ما يستدعي ذلك ، و ذلك حتى تحقق الرقابة أهدافها في الحد من تبييض الأموال. وفي هذا المجال أجاز القانون 23/09، أنه للجنة سلطة فرض جزاءات تأديبية ضد البنك و المؤسسات المالية و

ذلك عند ثبوت المخالفات في إطار إجراءات الرقابة التي تمارسها اللجنة. وتجدر الإشارة أن أمر اختيار الجزاء المناسب لكل حالة متروك بإرادة المشرع للسلطة التقديرية للجنة[1].

الفرع الثاني: تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال

تؤدي الأجهزة القضائية دورا محوريا في مكافحة جريمة تبييض الأموال، باعتبارها الجهة المختصة بالبحث وتتبع مرتكبي هذه الجريمة الخطيرة، ومن بين هذه الأجهزة النيابة العامة وقاضي التحقيق والجهات المختصة كالأقطاب الجزائية المتخصصة ملاحقة جريمة تبييض الأموال ويتم التحقيق في هذه الجرائم ماليا وقضائيا للوصول إلى المستفيد الحقيقي واسترجاع لأموال المنهوبة، ونظرا لما تتميز به جرائم تبييض الأموال من تعقيد وتشابك مع الجرائم المالية والاقتصادية الأخرى، فقد حرص المشرع الجزائري على تدعيم صلاحيات الجهات القضائية من خلال القانون 23 – 12، وذلك بهدف ضمان فعالية أكبر في البحث والتحري والمتابعة القضائية بما يساهم في ردع هذه الجريمة وحماية النظام المالي والاقتصادي للدولة.

أولا: جهاز النيابة العامة

تعد جريمة تبييض الأموال جريمة مستقلة عن الجريمة الأصلية، وبذلك تكون المتابعة تخضع للقواعد العامة ما لم يوجد نص خاص يقيدها، فوكيل الجمهورية هو المختص في تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها طبقا لأحكام المادة 47 من ق اج[2].

وقد مكن المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية الاتصال بهذه الجريمة عن طريق جهاز مختص هو خلية معالجة الاستعلام المالي وذلك بموجب المادة من المرسوم 127-02 الذي رأيناها سابقا، ومفادها إمكانية إرسال الملف المتعلق بعمليات التبييض الى وكيل الجمهورية المختص إقليميا كلما كانت الوقائع قابلة للمتابعة الجزائية، و بما أنه لا توجد قواعد خاصة هذه الجريمة فإننا نجد أنفسنا مجبرين على الرجوع للقواعد العامة المدرجة بقانون الإجراءات الجزائية لا سيما المادة 58 من قانون رقم 25 – 14 التي نصت على أنه: " يتحدد الاختصاص المحلى لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه فيهم ارتكابها، أو المساهمة في ارتكابها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر، ما لم يحدد القانون اختصاصا آخر"، وتجدر الملاحظة أن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجديد ادرج فقرة ثانية للمادة المذكورة أعلاه تفيد جواز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية الى دائرة اختصاص محاكم أخرى و ذلك بالنسبة الجرائم عديدة منها تبييض الأموال و الهدف

[1] - بن الشيخ نبيلة، طاشور كنزة، المرجع السابق، ص 115،116.

[2] - المادة 47 من قانون رقم 25 – 14 المتعلق بقانون الاجراءات الجزائية ، المؤرخ في 09 صفر عام 1447 الموافق لـ 03 غشت 2025، ج ر54، لسنة 2025.

من ذلك حسب عرض أسباب المشروع هو ضمان فعالية و سرعة نشاط النيابة لمعالجة هذا النوع الجديد من الإجرام[1].

من خلال استقراء نصوص قانون الإجراءات الجزائية الجديد، نجد أن النيابة العامة من أجل قمع جريمة تبييض الأموال قد أنيط بها إلى تمديد اختصاصها المحلي كالآتي:

- يتحدد الاختصاص الإقليمي للنائب العام ومساعديه من النواب العامين المساعدين بنطاق الدائرة الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية للمجلس القضائي أين يمارسون وظائفهم في حدوده الإقليمية في الوقت الذي يتحدد فيه اختصاص إقليمها وكيل الجمهورية ومساعديه بنطاق المحكمة التي يباشرون في نطاق اختصاصهم.

وجعل من الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية يتحدد بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على هؤلاء الأشخاص حتى لو حصل هذا القبض لسبب آخر، كما أن للنائب العام التابعة دو ار أساسيا في إخطار المحكمة المختصة بملفات الجرائم التي لا تدخل ضمن اختصاصها المحلي العادي، بحيث أن النائب العام له وحده صلاحية طلب ملف القضية من الجهة القضائية التي تدخل ضمن الاختصاص الموسع للمحكمة التابعة له في حالة ما تبين له أن الوقائع المنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن اختصاص هذه الأخيرة، كما أنه وعلى غرار الصلاحيات المذكورة للنائب العام إمكانية طلب ملف الإجراءات في أية مرحلة من مراحل الدعوى في جريمة تبييض الأموال,[2]

ثانيا: قاضي التحقيق

يعد قاضي التحقيق ممثل جهاز فضائي يختص بمهمة التحقيق الابتدائي وفي حدود اختصاصاته، فيختص بالاختصاص الشخصي من خلال النظر للشخص مرتكب الجريمة و الاختصاص المحلي يختص به من خلال مكان ارتكاب الجريمة أو محل إقامة المشتبه فيه أو مكان إلقاء القبض عليه ويتحدد اختصاصه النوعي من خلال نوع الجريمة، أما وظائف قاضي التحقيق فتتجلى في البحث والتحري و إصدار الأوامر القضائية، وبما أننا بصدد موضوع قمع جريمة تبييض الأموال و التي أدرجت ضمن الجرائم المعنية بالاختصاص الموسع، فقاضي التحقيق يساهم في قمع هذه الجريمة من خلال وظائفه[3].

الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات

[1]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 109 – 111.

[2]- خويلدي السعيد، المرجع السابق، ص 111 .

[3]- المرجع نفسه، ص 115.

لقد أولى المشرع الجزائري عناية خاصة لجريمة تبييض الأموال بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي، لما تنطوي عليه من اضفاء الشرعية على العائدات الاجرامية وتمكين المجرمين من ادراج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية المشروعة، ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 23 – 01 المعدل والمتمم للقانون 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، متضمنا تشديدا للعقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية، مع توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

أولا: العقوبات الأصلية المقررة الجريمة تبييض الأموال

إن العقوبات المقررة في حريمة تبييض الأموال هي عقوبة جنحة، سواء كان تبييض بسيط أو تبييض مشدد، فتختلف عقوبة الشخص الطبيعي عن عقوبة الشخص المعنوي.

1- العقوبات المقررة للشخص الطبيعي:

نصت المادة 389 مكرر1 من ق على أنه: "يعاقب بالحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية قدرها 1.000.000 دج إلى3.000.000 دج كل شخص قام بتبييض الأموال

وتطبق أحكام المدة 60 مككر على الجريمة المنصوص عليه في هذه المادة"؛

ونصت الماد 389 مكرر 2 على أنه: "ويعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 4.000.000 دج إلى 8.000.000 دج كل شخص يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو يستعمل التسهيلات التي يمنحها له نشاطه المهني أو في إطار جماعة إحرامية؛

ويعاقب على **من يحاول** في ارتكاب جرائم تبييض الأموال المنصوص عليها في المادة 389 مكرر في ع ج بالعقوبات المقررة للجريمة التامة؛

الحكم الجهة القضائية التي تختص **بمصادرة** الأملاك موضوع الجريمة المنصوص عليها في المادة 389 مكرر4، بما فيها العائدات والفوائد الناتجة عن ذلك، في أي يد كانت إلى أثبت مالكها أنه يحوزها بسند شرعي، وأنه لم يكن يعلم لمصدر الأموال غير المشروعة؛

يمكن الجهة القضائية المختصة أن تحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عند يكون مرتكبو الجريمة مجهولين.

في حالة اندماج عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية، فإن المصادرة تكون في مقدار العائدات الإجرامية، كما تقوم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب الجريمة× وفي حالة تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة تقضي في هذه الحالة الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات[1].

1- نجيمي جمال، ج2، المرجع السابق، ص 528، 529.

كما يطبق على الشخص الطبيعي المحكوم عليه لارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر5 أو مكرر6 عقوبة واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من في ع ج التي نصت على أنه: « **العقوبات التكميلية** هي:

- الحجر القانوني
- الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية
- تحديد الإقامة
- المنع من الإقامة
- المصادرة الجزئية للأموال
- إغلاق المؤسسة
- المنع المؤقت من ممارسة مهنة أو نشاط؛
- الإقصاء من الصفقات العمومية ؛
- الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقة الدفع ؛
- تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغاؤها مع المنع من استصدار رخصة جديدة ؛
- سحب جواز السفر؛
- نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة؛
- المنع من الاتصال بالضحية[1].

يجوز الحكم بالمنع من الإقامة على الإقليم الوطني بصفة نهائية أو لمدة عشر (10) سنوات على الأكثر، على كل أجنبي حكم عليه بالإدانة لارتكابه إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادتين 389 مكرر 1 و 389 مكرر 2 ق ع ج [2]، ويجوز القاضي التحقيق أن يقوم بصفة تلقائية أو بناء على طلب من النيابة الأمر باتخاذ إجراءات تحفظية أو تدابير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي استعملت في ارتكاب الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها[3].

2- **العقوبات المقررة للشخص المعنوي**

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبييض الأموال طبقا للمادة 389 مكرر 7 من في ع بالعقوبات التالية:

- غرامة مالية لا يمكن أن تقل عن 4 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها المادتين 389 مكرر أو 389 مكرر 2 بالعقوبات الآتية
- مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبييضها.
- مصادرة الوسائل التي استعملت في ارتكاب الجريمة

---

[1]- نجيمي جمال، **قانون العقوبات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي " مادة بمادة"**، ط1، منشورات دار لايمة، تيبازة، الجزائر، ج1، 2024، ص 45، 46.

[2]- المادة 389 مكرر 6 من ق ع.

[3]- المادة 40 مكرر 5 من ق ع.

إذا تعذر تقديم أو حجز الممتلكات محل المصادرة، تحكم الجهة القضائية المختصة بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه
الممتلكات.
و يمكن للجهة القضائية أن تحكم بإحدى العقوبتين الآتيتين:
أ- المنع من مزاولة النشاط مهني أو اجتماعي لمدة لا تتجاوز (5) سنوات.
ب - حل الشخص المعنوي[1].
وعمل يمكن لقاضي التحقيق أن يخضع الشخص المعنوي لتدابير أو أكثر من التدابير الآتية:
إبداع الكفالة؛
تقديم تأمينات عينية لضمان حقوق الضحية؛؛
المنع من إصدار شيكات أو استعمال بطاقات الدفع مع مراعاة حقوق الغيرة
المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة؛
ويعاقب الشخص المعنوي الذي يخالف التدابير المتخذة ضده بغ ارمة من 1.00.000 دج إلى 5.00.000 دج بأمر من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية؛

وبالإضافة إلى ذلك فقد جاء قانون رقم 05-01 بإجراءات شملت الأشخاص والهيئات المالية التي قد بأحد والتزامات مثل عدم تحرير الإخطار بالشبهة، كمعاقبة كذلك مسيرو وأعوان البنك والمؤسسات المالية الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال، بعقوبات مالية تتراوح ما بين 50.000 دج إلى 1.000.000 دج[2].

الفرع الرابع: العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 23-01

المشرع الجزائري لم يكتفي بتجريم الأفعال المشكلة لجريمة تبييض الأموال في ظل قانون العقوبات بل جرمها في قانون خاص رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما ضمن **الفصل الخامس من المادة 31 إلى المادة 34 مكرر 09 منه[3]**، ولم يكتفي بقمع الشروع في ارتكاب الجريمة، بل ذهب إلى أبعد من ذلك، عندما جرم بعض الأفعال الاحترازية الواجبة على موظفي المؤسسات المالية القيام بها، أو الامتناع عنها، وفي حالة عدم امتثالهم، أقر عقوبات تسلط عليهم نتيجة لذلك وهذه الأفعال :

- ✓ إجراء تعامل مالي أو تجاري باسم مجهول أو وهمي؛
- ✓ عدم الاستعلام عن هوية الأمر بالعملية الحقيقية؛

[1] - نجمي جمال، ج2، المرجع السابق، ص 530،531.
[2] - المادة 34 من القانون رقم 12 – 02.
[3] - انظر المواد من 31 إلى 39 مكرر 9 من قانون رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال ومكافحتهما.

- ✓ الامتناع عن الاستعلام حول مصدر الأموال ووجهتها ومحلها وهوية المتعاملين الاقتصاديين؛
- ✓ الامتناع عن الاحتفاظ بالوثائق الخاصة بالزبائن وعملياتهم لمدة خمسة سنوات؛
- ✓ عدم إتخاذ التدابير اللازمة لأجل التكوين وسن التنظيمات لأجل إحترام الواجبات المنصوص عليها في القانون[1].

وقد حددت المادة 34 العقوبة المسلطة على من يقوم بها " غرامة من50.000 إلى 1.000.000 دج

وأما بخصوص الأفعال التالية :

- ✓ عدم إبلاغ خلية الإستعلام المالي عن العملية المشتبه بها، فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 32 من القانون 05 01، هي " الغرامة من 100.000 دج إلى 1.000.000 دج، دون الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى"؛
- ✓ إبلاغ صاحب الأموال، أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة، وإطلاعه بالمعلومات، والنتائج فإن عقوبة هذا الفعل طبقا لنص المادة 33 من القانون 05-01 هي " الغرامة من 200.000 دج إلى 2.000.000 دج، دون-الإخلال بعقوبات أشد وبأية عقوبة تأديبية أخرى[2].

[1] - فروحات سعيد، **الاجراءات الوقائية والقمعية لمكافحة تبييض الأموال في الجزائر**، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، مج 8، ع 1، جامعة غرداية، الجزائر، 2015، ص 354.

[2] - فروحات سعيد، المرجع السابق، ص 355.

خاتمة

خاتمة:.....

تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم المالية الخطيرة التي تمس النظام المالي والاقتصاد الوطني للدولة، كما تجسد النموذج الحي للجريمة المنظمة عبر الوطنية، إذ لا توجد أي بقعة في العالم إلا وتتم فيها عمليات غسل الأموال مما ينجر عنها آثار اجتماعية وسياسية تنعكس سلبا على الاستقرار الوطني.

ولم يقف الفكر الإجرامي عند حدود معينة بل تعددت مصادرها وأسبابها والأكثر من هذا تطورت أساليبها الحصول على الأموال وإعادة رسكلتها بواسطة تبييض الأموال وجعلها مشروعة، وقد تم تسخير كل الوسائل والتقنيات التي ابتكرتها الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر وثورة التكنولوجيا والاتصالات في القرن العشرين لخدمة المشاريع الإجرامية والعمليات غير المشروعة، وهذا ما جعل المصارف والمؤسسات المالية لم تعد تقتصر وظيفتها على تجميع رؤوس الأموال وحفظها من السرقات ووسيلة للادخار، بل استخدمها المجرمون كغطاء الإخفاء وتمويه جرائمهم وعملياتهم المشبوهة، ومنها جريمة تبييض الأموال.

وغالبا ما يجد تجار المخدرات بأيديهم كميات ضخمة من الأموال النقدية المتأتية من تجارتهم هذه، مما يدفعهم إلى إخفاء مصدر هذه الأموال غير المشروع، وإعادة ضخها من جديد، لتظهر كأنها متحصلة من مصادر مشروعة، ويتم ذلك في أغلب الأحيان عبر المصارف والمؤسسات المالية.

ومن بين أهداف مرتكبي جريمة تبييض الأموال السعي الحثيث وبكل الطرق إلى إسباغ صفة الشرعية على أموالهم القذرة المتأتية من مصادر غير مشروعة كتجارة المخدرات والأسلحة والرقيق والدعارة وتزييف العملة وغيرها، وذلك من خلال غسلها بوسائل وتقنيات متعددة حتى لا تثار أية شبية حولها.

ونظرا لما يترتب عن هذه الجريمة من مخاطر وأضرار سلبية سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، من خلال وضع مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، أبرزها القانون رقم القانون 23 – 1 المؤرخ في 07 فبراير 2023 والذي يهدف إلى الوقاية و تعزيز فعاليات الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة، ومواكبة التطورات الحديثة التي تشهدها هذه الجريمة على المستوى الوطني.

وقد جاء القانون 23 – 01 بمجموعة من الآليات الوقائية والردعية الجديدة، تمثلت في توسيع نطاق الجهات الخاضعة لالتزامات الرقابة والإخطار، وتعزيز دور المؤسسات المالية والمصرفية، وتفعيل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بما يضمن الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من افلات مرتكبي الجريمة من العقاب، كما عكس هذا التعديل توجه المشرع الجزائري نحو اعطاء الأولوية للسياسة العقابية، إدراكا لخصوصية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود ومتجددة، وذلك بما ينسجم مع المعايير الدولية والتوصيات الصادرة عن الهيئات المختص في مكافحة جريمة تبييض الأموال.

خاتمة:.....

في ختام البحث توصلت إلى أهم النتائج المتمثلة في:

- أن مصطلح تبييض الأموال أو تنظيفها أو غسلها أو تطهيرها يعني أي فعل أو شروع فيه يهدف إلى إخفاء أو تمويه طبيعة أو مجموعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة.

- أن المشرع الجزائري استلهم مجمل أحكامه بخصوص جريمة تبييض الأموال من اتفاقيتين دوليتين: اتفاقي فينيا الصادرة في 1988/12/20 التي صادقت عليها الجزائر بموجب رئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28، واتفاقية الأمم المتحدة للجريمة المنظمة المعتمدة في 2000/11/15 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 55/02 المؤرخ في 2005/02/05.

- أن المشرع الجزائري لم يعرف جريمة تبييض الأموال وقد تطرق عليها ضمن قانون العقوبات وهي الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في القسم السادس مكرر المستحدث في قانون العقوبات، إثر تعديله بموجب القانون رقم 06/24 المؤرخ في 2024/04/28، وتحديدا في المادة 389 مكرر منه وما يليها، وكذلك ضمن قانون خاص رقم 23 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .

- أن جريمة تبييض الأموال تتمثل في ثلاثة مراحل وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الدمج، وتتميز بعدة خصائص تختلف عن جرائم أخرى لأنها تعد جريمة عالمية ومن بين الجرائم الاقتصادية وتتم في اطار جماعة اجرامية منظمة.

- تتعدد وتتنوع الطرق المستخدمة في عمليات تبييض الأموال في الوقت الراهن حسب احترافية المجرمين ونوع الجريمة، فمن الأساليب ما يوصف بالتقليدي ومنها ما يوصف بالحديث تماشيا مع نوع الأسلوب المستخدم في نقل الأموال القذرة المتأتية من الأفعال الغير المشروعة إلى أعمال مشروعة ومدمجة بصفة قانونية، والأسلوب الحديث أصبح يشكل خطورة أكثر من الماضي إثر التطور الرقمي والتكنولوجي في مجالات الخدمات المالية ظهرت بعض الأساليب التي تجعل عمليات غسل الأموال أكثر أمانا واتساعا، حيث تقسم هذه الأساليب إلى أساليب تقليدية وأساليب غير تقليدية.

- تختلف وتتعدد الأسباب المؤدية إلى الدخول إلى عالم الجريمة وارتكابها واعادة تبييض الأموال فمن المجرمين من يهدف إلى الربح السريع ومنهم لكي يتمكن من السلطة بين المجرمين ومنهم رغبة في ذلك.

- تتعدد مصادر جريمة تبييض الأموال فعملية الغسل تأتي من أموال متأتية من أفعال مجرمة، فجريمة تبييض الأموال تشترط جريمة أولية تنتج عنها هذه الأموال وتختلف مصادر الحصول على الأموال الغير المشروعة حسب كل جريمة.

- تلحق جريمة تبييض الأموال آثار اقتصادية واجتماعية تخلفها عمليات الجريمة المنظمة وتبييض الأموال الناتجة عنها عدة أضرار في مقدمتها الأضرار التي تلحق بالبنية

الاقتصادية والمؤسسات التجارية والمالية نتيجة الأرباح والثروات التي يدرها الاتجار غير الشروع.

- حرص الدولة بمختلف أجهزتها على حماية حقوق الضحية أمام الضبطية القضائية عند تقديم شكوى بجريمة ارتكبت ضده كما أعطي له الحق في تمكينه بمحامي وحسن معاملته وتسريع الإجراءات المتعلقة بقضيته.

- أن المشرع الجزائري اتخذ اجراءات خاصة للكشف عن جريمة تبييض الأموال بدأ بالقيام باتخاذ إجراءات احترازية مسبقة من شأنها أن تؤدي إلى تفادي القيام بجرائم تبييض الأموال عبر النظام المصرفي بالدرجة الأولى، وفي حالة قيام جرائم تبييض الأموال وجب على السلطات المصرفية وأجهزة الأمن حينها تتبع اجراءات الكشف عن جرائم تبييض الأموال وفق قانون 23 - 01 وذلك من خلال انشاء وحدات التحريات المالية والالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشتبه في مشروعيتها، كما يقتضي الأمر تجريم وتشديد العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال.

- أقر المشرع الجزائري عناية خاصة لجريمة تبييض الأموال بالنظر إلى خطورتها على الاقتصاد الوطني والاستقرار المالي، لما تنطوي عليه من اضفاء الشرعية على العائدات الاجرامية وتمكين المجرمين من ادراج الأموال غير المشروعة في الدورة الاقتصادية المشروعة، ومن هذا المنطلق جاء القانون رقم 23 – 01 المعدل والمتمم للقانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الارهاب ومكافحتهما، متضمنا تشديدا للعقوبات المقررة لهذه الجريمة سواء تعلق الأمر بالعقوبات الأصلية أو التكميلية، مع توسيع نطاق المسؤولية ليشمل الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

ومن بين **الاقتراحات** التي نوردها من خلال هذا البحث هي:

- على المشرع الجزائري أن يشدد في العقوبة بالنسبة للجرائم التي تهدف إلى تبييض الأموال وأن يعاقب عليها ضمن نص مستقل وخاص ولا يترك للتنظيم.

- إلزام المؤسسات المالية بالقيام بواجباتها فيمل يتعلق بمكافحة ظاهرة تبييض الأموال من خلال تطبيق مبدأ " اعرف عميلك" بإجراءات التبليغ وإخطار الجهات المختصة عن جميع العمليات المالية المشبوهة.

- اضافة جرائم أخرى لجرائم تبييض أموال كجريمة الغش الضريبي والتهرب الضريبي

- زيادة الخبرة العلمية والعملية بالنسبة للأشخاص المكلفين بمكافحة جريمة تبييض الأموال وذلك من خلال عقد منتديات وطنية ودولية والاستفادة من تجاربهم وخبراتهم، وذلك للوقاية أكثر وردع مرتكبي جريمة تبييض الأموال.

- اعطاء الصفة لخلية معالجة المعلومات المالية وبذلك بحملهم صفة الضبطية القضائية.

خاتمة:.....

- استحداث اساليب جديد ووسائل استخدام حديثة في مجال التحري والكشف عن مرتكبي الجريمة وتماشيا مع تطوراتهم في ارتكاب جرائمهم.

- الإسراع في تبادل المعلومات بين مختلف الأجهزة المكلفة بالمكافحة من أجهزة أمنية وقضائية.

- الرقابة على التحولات المالية خاصة إذا حولت إلى دولة أجنبية والتحقيق بشأن مصدر الأموال مع صاحبها.

قائمة
المصادر والمراجع

ثانيا: فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
إهداء	
شكر وتقدير	
رموز البحث	
ملخص الدراسة بالعربية	
ملخص الدراسة بالأجنبية	
مقدمة	**4 -1**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: ماهية جريمة تبييض الأموال	**07**
المطلب الأول: تعريف جريمة تبييض الأموال	**07**
الفرع الأول: التعريف الفقهي لتبييض الأموال	**10-07**
الفرع الثاني: التعريف الدولي لجريمة تبييض الأموال	**15 -10**
المطلب الثاني: بيان مراحل وخصائص وأركان جريمة تبييض الأموال	**15**
الفرع الأول: بيان مراحل جريمة تبييض الأموال	**17 -15**
الفرع الثاني: خصائص جريمة تبييض الأموال	**18 - 17**
الفرع الثالث: أركان جريمة تبييض الأموال	**23 - 18**
المبحث الثاني: أساليب وأسباب جريمة تبييض الأموال	**24**
المطلب الأول: الأساليب المتبعة لارتكاب جريمة تبييض الأموال	**24**
الفرع الأول: الأساليب التقليدية لجريمة تبييض الأموال	**28 - 24**
الفرع الثاني: الأساليب المستحدثة جريمة تبييض الأموال	**30 - 28**
المطلب الثاني: أسباب وأساليب جريمة تبييض الأموال في الجزائر	**31**
الفرع الأول: الأسباب العامة في جريمة تبييض الأموال	**32 -31**
الفرع الثاني: أساليب تبييض الأموال في الجزائر	**35 – 33**
الفصل الثاني: آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 23 - 01	
تمهيد	**37**
المبحث الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال والآثار المترتبة عنها	**38**

المطلب الأول: مصادر جريمة تبييض الأموال	**38**
الفرع الأول: تجارة المخدرات	**40 -38**
الفرع الثاني: أموال الإرهاب	**41 -40**
الفرع الثالث: المتاجرة في الأسلحة بشكل غير مشروع	**42 - 41**
الفرع الرابع: الاتجار في الإنسان: (الدعارة، بيع الأطفال، بيع الأعضاء البشرية)	**43 - 42**
المطلب الثاني: آثار جريمة تبييض الأموال في الجزائر	**43**
الفرع الأول: الآثار الاقتصادية	**45 - 43**
الفرع الثاني: الآثار الاجتماعية	**46 - 45**
الفرع الثالث: الآثار السياسية	**47**
المبحث الثاني: آليات مكافحة تبييض الأموال في ظل القانون 23 - 01	**48**
المطلب الأول: الاجراءات المتعلقة بكشف جريمة تبييض الأموال	**48**
الفرع الأول: الرقابة التي تفرضها المؤسسات المالية على زبائنها	**54 - 49**
الفرع الثاني: الاجراءات الوقائية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في القانون رقم 01 – 23	**58 - 55**
المطلب الثاني: التدخل المؤسساتي لردع جريمة تبييض الأموال في ظل القانون 23 – 01	**58**
الفرع الأول: تدخل الأجهزة الإدارية لردع جريمة تبييض الأموال	**63 - 58**
الفرع الثاني: تدخل الأجهزة القضائية لردع جريمة تبييض الأموال	**65 - 63**
الفرع الثالث: العقوبات المقررة لجريمة تبييض الأموال ضمن قانون العقوبات	**69 - 66**
الفرع الرابع: العقوبات المقررة في جريمة تبييض الأموال في ظل القانون رقم 01-23	**70 - 69**
الخاتمة	**75 - 72**
قائمة المصادر والمراجع.	**76**
أولا: قائمة المصادر والمراجع	**82 - 77**
ثانيا: فهرس المحتويات	**84 - 83**

ملخص البحث:

في ظل التطورات التكنولوجية أصبحت ظاهرة تبييض الأموال من أخطر الجرائم في الوقت الحالي، كونها مرتبطة بأنشطة غير شرعية تحقق عوائد مالية كبيرة تؤدي إلى عدة آثار سلبية تعود على الاقتصاد الداخلي والدولي مما ينجر عنها آثار اجتماعية وسياسية، وكون أن تبييض الأموال هو السبيل الذي يعتمده المجرمين لإخفاء مصادر الأموال وتحويلها ونقلها لتبدو كاستثمارات قانونية، إذا أن هؤلاء المجرمين يكونون من محترفي الإجرام حيث يلقبون بأصحاب الياقات البيضاء حيث أن مصدر أموالهم تنتج عن تجارة المخدرات أو تهريب الأسلحة والاتجار بالبشر وغيرها من الجرائم التي يتم ارتكابها من طرفهم.

ولا تستطيع أي دولة وحدها مكافحة جريمة تبييض الأموال لأن انتشار نشاطها قد ينتقل إلى بلد آخر كما يمكن أن يفر مبيضي الأموال إلى بلد أخر أيضا مما يصعب على الدول متابعة مجرمي تبيض الأموال والقبض عليهم، لذا اقتضت الضرورة لوجود مصلحة وطنية هدفها مكافحة كافة أنواع الجرائم الخطيرة التي تمس كيان المجتمع ووجوده ومن بينها جريمة تبييض الأموال، لذلك قام المشرع الجزائري بمكافحة جريمة تبييض الأموال والوقاية منها وذلك بعقد عدة اتفاقات من أجل مكافحة جريمة تبييض الأموال، كما قام المشرع بتعديل لقانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما بالقانون رقم 23 – 01 .

ومع تطور الوضع التكنولوجي سعى المشرع إلى تتبع ومعرفة أسباب وأساليب المجرمين من أجل كبحها وايقافها وقبل ذلك الوقاية منها، وفي هذا الإطار سعى المشرع الجزائري إلى وضع منظومة قانونية متكاملة لمواجهة جريمة تبييض الأموال، من خلال سن مجموعة من النصوص التشريعية والتنظيمية ، أبرزها القانون رقم 05 – 01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحتهما، الذي عرف عدة تعديلات متتالي توجب بصدور القانون 23 – 1 المؤرخ في 07 فبراير 2023 بهدف تعزيز فعاليات الآليات القانونية والمؤسساتية المعتمدة، ومواكبة التطورات الحديثة التي تشهدها هذه الجريمة على المستوى الوطني.

ولهذا قام المشرع الجزائري بتعديل القانون رقم 05 - 01 بالقانون رقم 23 – 01 الذي استحدث مجموعة من الآليات الوقائية والردعية الجديدة، تمثلت في توسيع نطاق الجهات الخاضعة لالتزامات الرقابة والإخطار، وتعزيز دور المؤسسات المالية والمصرفية، وتفعيل عمل خلية معالجة الاستعلام المالي بما يضمن الكشف المبكر عن العمليات المشبوهة والحد من افلات مرتكبي الجريمة من العقاب، كما عكس هذا التعديل توجه المشرع الجزائري نحو اعطاء الأولوية للسياسة العقابية، إدراكا لخصوصية جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة عابرة للحدود ومتجددة.

Research Summary:

With technological advancements, money laundering has become one of the most serious crimes today. It is linked to illicit activities that generate substantial financial returns, leading to several negative impacts on both the domestic and international economies, and consequently, social and political repercussions. Money laundering is the method criminals use to conceal the sources of their funds, transferring and moving them to appear as legitimate investments. These criminals are often professional offenders, sometimes referred to as "white-collar criminals," whose wealth originates from drug trafficking, arms smuggling, human trafficking, and other crimes they commit.

No single country can combat money laundering alone, as its activities can spread to other countries, and money launderers can also flee to other countries, making it difficult for countries to track down and arrest them. Therefore, a national interest is needed to combat all types of serious crimes that threaten the fabric and existence of society, including money laundering. For this reason, the Algerian legislature has taken steps to combat and prevent money laundering by concluding several agreements to this end. Furthermore, the legislature amended Law No. 05-01 concerning the prevention and combating of money laundering .and the financing of terrorism with Law No. 23-01

With the development of technology, legislators sought to track and understand the motives and methods of criminals in order to curb, stop, and, most importantly, prevent them. In this context, the Algerian legislator sought to establish a comprehensive legal framework to combat money laundering, through the enactment of a set of legislative and regulatory texts, most notably Law No. 05-01 concerning the prevention and combating of money laundering. This law underwent several successive amendments,

culminating in the issuance of Law No. 23-1 dated February 7, 2023, with the aim of strengthening the effectiveness of the adopted legal and institutional mechanisms and keeping pace with the modern developments in this crime at the national level.

Therefore, the Algerian legislator amended Law No. 05-01 with Law No. 23-01, which introduced a set of new preventive and deterrent mechanisms. These included expanding the scope of entities subject to monitoring and reporting obligations, strengthening the role of financial and banking institutions, and activating the Financial Intelligence Processing Unit to ensure early detection of suspicious transactions and limit the impunity of perpetrators. This amendment also reflected the Algerian legislator's tendency to prioritize punitive policy, recognizing the unique nature of money laundering as a transnational and evolving crime.